آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ~~مجموعه~~ مصباح الرایق الشرا

مصنف جواد بن علی محمد الموسوی

مؤلف

خطی صحیح نسخ مختلف الخط

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۸۸

جزء کتب .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۸۶۳۴ شماره قبض ....

واقف .... تاریخ وقف ....

طول ۱۵ عرض ۱۰ شماره صفحات ....

اللهم وفقني

ع ۶

كتابخانه ... سلطان ...
مخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة هل تجوز القرائه خلف الامام المرضي في صلاة
جهرية مع سماع المأموم قرائة الامام ام لا اختلف
العلماء في ذلك على قولين فقيل بالجواز مع كراهة وهو
للشهيدين والمحقق ونهج وسلار وعزاه الشهيد
الى المشهور بل المنقول عن التنقيح هو نسبته الى الاكثر
وجوب الانصات الى ابن حمزه خاصه وان الباقون
فلعله ظاهر في دعوى الاتفاق ولا يخفى ما فيه لذهاب
جماعة كثيرة الى القول بوجوب الانصات ولكن الظاهر ان
المشهور على القسم عدم الوجوب وقيل بحرمة القرائه في
الصورة المفروضة بل يجب عليه الانصات وهو
للعلامة في ف ونهج صاحب المدارك والسيد في الرياض
وصريح المقنعه والشيخ في النهاية والمحكي عن السيد المرتضى
والصدوق ابو جعفر ابن بابويه وابن حمزه وابي
الصلاح وجماعة ولا يخفى عليك ان الكل متفقون على المرجوحية

ولا يخفى عليك ان القولين ... اختلفوا
المذكورين اثنان وان اختلفوا في
حقيقة ارجح الى الافعال التشابه
كما ان الكلام مثله كذلك فخالفه
... منه

وعليه المعظم وقد نقل على ذلك اجماعات كثيرة كما في التنقيح
وشرحه وغيره وغير ذلك ولكن الحق هو القول الثاني
لنا على ذلك وجوه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فتقرير الاستدلال
انه امر سبحانه بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن
وليس المراد بقوله اذا قرئ العموم بحيث يعم القراءة على
الاطلاق بل المراد هو القراءة في الصلاة لما ورد
في الصحيح وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين فاذا قرئ القرآن يعني
في الفريضة الخ فهذه الرواية صحيحة في كون المراد
من القراءة هي القراءة في الصلاة ولا شك في جواز تخصيص
الكتاب بالخبر كتخصيصه على التحقيق وقيام الاجماع
على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما حقق
ظاهر الاية لا ينفي الوجوب في خصوص الصلاة لتصريح

الرواية باختصاص الآية بالفريضة ولا اجماع على عدم
الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب
فيها الثاني دلالة الاخبار عموما وخصوصا على ذلك
فمنها الصحيحة المتقدمة ومنها صحيحة عبد الرحمن ابن
حجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف
الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان
لم تسمع فاقرأ ومنها الحسن من الحلبي عن الصادق عم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت
قرائته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها فان
لم تسمع فاقرأ ومنها الحسن عن زرارة عن احدهما عم
قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
ومنها الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت
خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقرائة
فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك واذا كنت تسمع

الهيهم فلا تقرأ ومنها الصحيح عن زرارة ومحمد
ابن مسلم قالا قال ابو جعفر عم كان امير المؤمنين عم
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة ومنها الصحيح اذا كنت خلف امام تأتم به
فانصت وسبح ومنها مارواه ابراهيم ابن علي
المرافقي وابو احمد عمر ابن الربيع البصري عن جعفر
ابن محمد عم انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال
اذا كنت خلف الامام الى ان قال فاذا جهر فانصت
قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الى الثالث
مفاهيم الاخبار الدالة على وجوب القرائة خلف
من لا يقتدى به فان مفاهيمها تدل على الحرمة في الامام
المقتدى به وفيه نظر لان ذلك لا يتم على مذهب الخصم
القائلين بكون مفهوم الامر النهي ومفهوم النهي الامر
فاما على التحقيق وهو كون مفهوم الامر الوجوبي سلبه

التوا

الوجوب فقطعى منه المقابل دون الحكم بالتحريم فلا
بد لك الاستدلال الرابع الاصل بيان ذلك انه لا شك
ولا شبهة في كون العبادات توقيفية موكولة الى
الشارع وبعد ثبوت تلك المقدمة فنقول انه
قد ثبت بالاجماع ان الامام متحمل القراءة المامومين
في الصورة المفروضة والقراءة ساقطة عنه
وبعد ثبوت ذلك نشك في جواز القراءة مع وجود
التحمل والسقوط وعدم الجواز مقتضى الاصل
الحكم بالعدم مطلقا وقد استدل القائلين بالجواز
بوجوه الاول ان المراد بتلك الاوامر والنواهي
الاستحباب والكراهة لوجود الصارف وهو المرة
كالمرتفق عن الرجل يعلم الناس فيستمعون صوته
ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فيجزيه

ولا معنى للتحمل الا السقوط
وجواز القراءة
عن الماموم و
او استحبابها محتاج الى
دليل وحيث لا دليل صحيح
او ظاهر في ذلك فالحجب
هذا من التشريع محرم

يفهمون ب

فلو يجزيه ج

واذا لم يسمع صوته قرء لنفسه فان فى التعبير بالاجزاء
اشعارا بل ظهورا فى عدم المنع عن القرائه اصلا ومكروه
كونه للحرمه وكالصحيح عن الرجل يصلى خلف امام
يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائه فلا يسمع
القرائه قال لا باس ان صمت وان قرء ا الثانى
ان الاجماع قائم على عدم وجوب الانصات للقرائه على
الاطلاق كما هو ظاهر الآيه بل هو كك للاستحباب
فتعليل الامر بالانصات فى النصوص بالآيه
فيها قرينه عليه والجواب عن الاول فاما
الجزء الاول فبوجوه الاول منع كون الظاهر
هو ذلك اذ الظاهر من قوله فيجزيه مع ملاحظة
سؤال السائل وجواب المعصوم هو ان الظاهر
ان السائل اشتبه فى الصورة التى يسمع الصوت

ولا ينتقم

وكلا يفهم عن كون الامام باقيا على تحمله فاجاب المعترض
انه في تلك الصورة ايضا محتمل بقوله لا يجزيه بان
يكون المراد المجازات والعوض اي شيء بمعنى ان
قراءته الامام تكفيه بعوض قراءته المأموم فهذه
الصورة كما تعوض في صورة السماع والفهم وكذا
صورة عدم السماع فلا تعوض ولو سلمنا ليس
فيه تعرض للحكم بجواز القراءة عند ذلك بل هو
مسكوت عنه ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فلا اقل
من التنزيل الثاني ان هذا الدليل اخص من
المدعى اذ المدعى ثبوت جواز القراءة عند السماع
مطلقا ولو في صورة التفهم والجزء لو سلمت دلالته
فغايته ما يدل انه عند تمام التفهيم يجوز له
القراءة فيكون الدليل اخص من المدعى اذ قلنا

في غاية
هذا الحمل البعيد
ان
العقل بل الظاهر
ان الصوت يقطع [illegible]
سماع [illegible]
كان سماعه مع تمييز
القراءة يجزيه

اذا اقتدنا الحوان فهذه الصوره نثبته في الباقي با
الاجماع المركب قلت المقول بالفصل موجود فان
الشيخ رح فصل في المسئلة فقال اذا صليته خلف
من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر
الصلوات سعا وكان ما يجهر فيها بالقرائه او مما
لا يجهر وعليك بتسبيح الله تعالى وتهليله اللهم الا
ان تكون صلوة يجهر فيها بالقرائه ولا تسمعها انت
فانه ح يجب عليك وان سمعت شيئا من القرائه
اجزئك وان خفي عليك بعضه انتهى كلامه في
الملل مقاصه ولا يخفى ان كلامه يدل على التجويز في
صورة سماع الصوت بطريق الهمهمه وقال
في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامه

انه جوز سلب سماع القرائه ح في شم والافلا

فلا

فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية الحمد وسورة بل
تسبح في نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية
فانصت للقرائة فان خفي عليك قرائة الامام
قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة في قرائة
الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القرائة
الخ وبالجملة القول بالفصل موجود فالتمسك بالاجماع
المركب ليس في محله فيثبت كون الاول احق في المدعى
الثالث سلمنا ولكن نقول ان الظاهر من الاجزاء
بحسب العرف هو كون الكافي في الطرف المقابل
فكان في يكون الخبر دالا على استحباب القرائة في الصلوة
المفروضة وذلك مخالف للاجماع القاطع لاتفاقهم
على المرجوحية ~~فاذا هو هنا هو مخالف للاجماع~~
فيجب صرفه عن ظاهره وحمله على معنى آخر فيجعل البعض

فيه فلا يمكن بمجرد هذا الاشعار الخبر في رفع اليد
عن تلك الادلة وصرفها الى ما هو مدعى المستدل
واما عن الخبر الثاني فبانه لا يدل على
المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة
عدم سماع القراءة وذلك لو لم نقل بكونه مجمع
عليه فهو مما لا نعرف الاكثر عليه ونحن ايضا نقول
به وليس المدعى هو اثبات ذلك بل المدعى هو اثبات
الجواز عند سماع القراءة وبالجملة فساد التمسك به
اظهر من ان يبين والجواب عن الثاني ان
الصحيحة صريحة في اختصاص الاية بالفريضة
ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع
على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها
فهذا الاستدلال ضعيف لا يثبت به شيء من المدعى

والله العالم بالاحكام

ال

والمتناسبا انا لو قطعنا النظر عن جميع الاشياء المذكورة نقول انه
لا يقال بضعف معارضة الادلة وتساقطها فيلزم تسليم
الحكم بعد تعليه ومعهما عدا الاحرى
انا وان لم نحكم بالحرمة فنقول بتساقطهما ولكن نعلم انا
فقاعدتنا وعملا اذ لا شك في ان النهي في العبادة
موجب للفساد ولا شك انا نظن بالصلاة فنقول
بل نتيقن تلك المقدمة ان النهي بالاشتغال
يحتاج الى القطع بالبراءة والبراءة اليقينية لا تحصل
الا عند ترك القراءة في الصلاة المفروضة لاحتمال
تحريمها بسبب النهي فتفسد العبادة باشتمالها عليها
فاذا مقتضى قاعدة الاحتياط هو عدم الاتيان
بتلك القراءة في الصلاة المفروضة والله اعلم
ونسئله التوفيق بحق محمد وآله الطاهرين

[illegible] المقدمة
ليس الا ان [illegible] الى [illegible]
بل [illegible] او [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] بل [illegible]
[illegible] الشمس
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

اصل في تحقيق مسئلة الطلاق بتحقيق الكلام فصلا

المرام يقع في مقامات الاول في بيان معناها

اللغوي الثاني في بيان المنقول اليه الشرعي

الثالث في شرائطها في المطلق الشاهد على الوجه المرعي

الرابع فيما تزول به من الافعال والمعاصي

ثم ان الكلام في المقام الثاني يقع في مقامات عديدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين
أما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى الله القوي جواد ابن علي محمد الموسوي
انه من لطف الله تعالى لما وفقني الى حضور مجلس جناب العالم العلامة
جناب شيخنا وملاذنا الذي هو لي سندا وبعد والدي والدا
اشرف أصحابنا الشيخ [illegible] من [illegible] جناب المعظم
الشيخ خلف وجدته [illegible]
وكان من الدرر التي [illegible] أن أتشرف العدالة في
الشهادة فأمرني بتحرير [illegible] الكتب مسالة [illegible]
في هذه المسألة العزيزة [illegible]
في تضيفها على الرسالة التي [illegible]
ومستمد الصفا وإن عاينت [illegible]
ينظر إليها نظر [illegible]
عن قاصر [illegible] فإن [illegible] سميته [illegible] إن اشتملت
في مباحثه لأن الدال [illegible] ومن الله
عليه توكلت واليه أنيب [illegible] أن تحقيق الكلام
في هذا المرام على الوجه التام يستدعي طي مقامات
الأول في بيان معناها اللغوي والثاني في المعنى الشرعي

لمصنف
وسميتها مصابيح [illegible]
العدالة منه
[illegible]

والرابع

فيما نزول به ... والثالث في لا بد منها في الشاهد بالحكم الشرعي والكلام في المقام

الثاني البحث في مطالب عديدة الاول في انها هل هي من المفاهيم من المقام

الوجودية او من العدمية الثاني في انها هل هي من الملكات على الفرض الاول

النفسانية ام من الآثار والاحوال الظاهرة الثالث على الاول

من الثاني بعد فرض ... الاول في بيان منشأها واثرها حيث

ان الملكات النفسانية كثيرة ولا تتميز الا بالآثار الرابع

في بيان الطريق المسلوك به لنا حيث ان الطرق مختلفة افراطا

وتفريطا وامرها بين امرين اما الكلام في المقام الاول

فنقول ... العدالة قيل هي مأخوذة من العدل في ...

وهو القصد في الامور ضد الجور والظلم وقيل من العدالة

بمعنى الاستواء والاستقامة كما ... في ... ومنه

... والحق ان الاطلاق ... يتحصل المقام

... سلطان عادل واعتدل الشيئان ... ويراد به الثاني

حقيقة والكيفية النفسانية الحاصلة من تعديل القوى

النفسانية بعد فعلها وانفعالها من الطرفين بحيث

يحصل منه مزاج منها تسمى عند اهل العرفان بالعدالة

وهي على قانون اللغة فاما القوة العاقلة فهي مبدأ الفكر

ويراد به الاول حقيقة

... ...

والتي

والتميز والشوق الى النظر في الحقائق والمعارف والتامل
في الدقائق اذا اعتدلت بين طرفيها افراطها وهي السفاهة
والجربزة وتفريطها وهي البلاهة تسمى حكمة [illegible]
يحصل في تعديلها فضيلة العلم والحكم والقوة الشهوية
وهي مبدا طلب الشهوات النفسانية واللذائذ الروحانية
من الماكل والمناكح والملابس والتسلطن وغير ذلك
اذا اعتدلت بين الشدة والخمود تسمى عفة والقوة
الغضبية وهي مبدا الغضب والجرأة لدفع المضار والاقدام
على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال اذا اعتدلت
بين التهور والجبن تسمى شجاعة وهذه القوى
متباينة فمتى غلبت احداها [illegible] وربما ابطل
فعل بعضها بعضا فالفضيلة البشرية بتعديل هذه القوى
ولا يجعل لطرف ميلا الى افراط ولا تفريط بل [illegible]
[illegible] فاذا حصلت هذه الفضائل الثلث التي هي
في ذات الانسان وتعادلت حصل منها فضيلة رابعة وملكة
[illegible] هي ام الفضائل وهي المعبر عنها بالعدالة فهي اذا ملكة نفسانية

ومكتسبة تصدر عنها الافعال الاخروية الصادرة عنهما و...
لولا ان هذه الفضائل الثلث انتقدت فضائل اخرى و...
دا[illegible] تحت العدالة فهو دائرة الكمال وجامع الفضائل على الاطلاق
فالفضل الزائد لمن حازها والفخر الجزيل لمن اتصف بها
واما الكلام في المقام الثاني فاما المطلب الاول فان
[illegible] بل هو المجمع عليه على ما يتغادر من بعض
حيث عدا نزاع التشوق الطريق الموصل المكتنع بلا...
[illegible] احتمال ارادة
[illegible] عدم ظهور [illegible]
[illegible] فالحق هو كونها من المقامات
الوهبية بحكم التبادر حيث انا لا نفهم منها الا
امرا وجوديا وبذلك نطقت الايات والاخبار بل ظاهر
الكتاب ونطقت به الاسماع من افواه الرجال وهذا مما
لا [illegible] الاشكال [illegible] والله واما المطلب الثاني
فاعلم ان المشهور اتفقا على الاول [illegible] صاحب الحدائق [illegible]

من نفسه

دون نقله عنهم بعض الاصحاب على انه في [illegible] فليتأمل [illegible]
ان تعرضا لمسائل بالمكلة المذكورة [illegible] لهم [illegible]
[illegible] في الشبهات وانما [illegible] ذلك في كلامهم [illegible]
ومن [illegible] عنه وانه [illegible] انه [illegible] العامة [illegible]
بذلك اتفق ونقل قريبا من ذا ذكره [illegible] ولكن
[illegible] الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان المعروف [illegible] الملكة [illegible]
وبعد [illegible] الى [illegible] وان [illegible]
انها [illegible] ولكنه [illegible] في تلك [illegible] التي [illegible]
من [illegible] ذا [illegible] عن [illegible] اذا
[illegible] عنها [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الا [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
ابن [illegible] حيث ان [illegible] الامام [illegible]

الخ

وقال في سؤاله بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين
وظاهر السؤال هو عن الطريق الموصل اليها
لا عن نفسها فاقرار الحكم للراوي على سؤاله وعلى
تلك الاشياء المذكورة يظهر منه ان تلك الاشياء
ليست هي نفس العدالة بل هي اثرها والطريق الموصل
اليها واذا اثبتنا كون معنى الحكم نفس العدالة
بدون شيء [illegible] بطلان [illegible] في المطلب
الاول لا فرق [illegible] الرابع انكم قد ذكرتم
ان [illegible] بكل من الاحوال
المنتقلة [illegible] الرجل معفا ان
الاتصاف بالوصف المذكور لا بد وان يكون
من الملكات الراسخة التي يعسر زوالها [illegible]
كثيرا ما يتصف الفاسق بها وحيث ان [illegible]
هل تصفه صح يوما ويظهر [illegible] بالعدالة [illegible]
الظاهر بالعدالة فلو لم تعتبر فيها الملكة لكان

ذلك

ل ل

ينبغي ان تقع هذا المتلبس بالظاء وظهر الانفا
الملتبس به وتوهما ما سمي ابلغ بالعالم في الكتب البرع
الخمسة بنسخ لا القاتل والضارب له
الاشد لانه تلبس بالسنة التي هي
عندكم وعدوا مع انه يعم بالاشد عا التعم
كان ترى انا ابقه من المداوة على الطاعة
ككلمه كان الستر انما السنتحق الكلم بل في
بل انه الطاعة فضم ان الاعتبار بالعمل به
لونه اثر قسمها الى قسمين ان باعثه في الدلالة
عرفها بالفعل وكان يعم لان يجمع علما انه
والمانية المعطى من المخالفة بالنعم
وان حسن الطعم لمرتعا اليها وتلاه في صفعها
فيتلكه وتكون النفس في الطرق ولا اقام به التي
او تمه لا تنهالا نادى فلكن هي المنتهى لما انتهى الى
في دين ان الله بر دين ذلك يحمل و... ... كان لانه ... فاد ... او ... ولكن الا يعلكون دينه واما نته

مع العلم بانه بين في عملهم

وكذلك والشارب

لسر بعذاف

ان الرواية التماتعه اتصل وهي عوله يعم نثق الا ظلفه الموفقة بينه واما نته ولم يكون فيها ملاله على كلان العدالة الملكيه الوثوق بالدين والامانه يرتفعان

وأما المطلب الثالث فاعلم أن العلماء اختلفوا في [illegible]
على قولين أحدهما أنها الباعثة على ملازمة التقوى
والمروة وهو المشهور المنصور وثانيهما أنها الباعثة
على ملازمة التقوى فقط دون المروة وهو الذي
نص عليه الشيخ [illegible] في [illegible] والعلامة الأردبيلي
في [illegible] ونقل ذلك عن جماعة ولكن الحق هو
أن [illegible] اعتبار المروة وذلك لأنه
[illegible] فإن الشخص المتصف
[illegible] وعلى [illegible] الوجه
الأول [illegible] التي تبعث على ملازمة
التقوى لا تنفك عن [illegible] فإن المروة
[illegible] فإن أردت ذلك فانظر [illegible]
فهل [illegible] شيئا من المروة
[illegible] لا تنفك [illegible]
وما وجدنا أحدا ترك المروة إلا وهو [illegible]

في نفسها المتهيئة قد تجيء من العدالة بالملكة الباعثة
على ملازمة فعل الطاعة والتي هي ترك فعل المروءة و
في ظله لانا تتبعنا وجدنا ان ما اتى به انه يكون الملكة
الباعثة على الطاعة فذكر الاول لا اشتباه في الاحتمال الاول
[illegible] فان لم ير في الخارج ما يدل على
المروة فان الانتقال [illegible] [illegible] من الملكة
المروة لا تنفك عن التقوى لان عدمها لا يكون الا
عدم الملكة قطعا [illegible] [illegible]
الشرف وحده فكان الملكة الباعثة [illegible]
لم توجد من دون ان تثبت انها على المروة
لم توجد فقلنا ان العدالة هي الملكة الموصوفة
بهذا الوصف فعد لا يليق بالانسان
كما ان الشرف [illegible] [illegible] مع ان [illegible]

ناقى ابقه

بترك ما ينافيه

والنبي [illegible] مما يوجب اعتبارها وكلي كما [illegible]
يصاحب لمحل التي عرفت انه لا لاصل [illegible] والنادر
[illegible] بالحرفة ان لم يقل بان [illegible] لا [illegible]
فما تنقض به المروة التي هي لا كبيرة ولا صغيرة
[illegible] العلماء [illegible] ويتعلق بها قادح في [illegible]
ان انشأ منكم لم يحمل الصفة فيما يأتي
فانهم في [illegible] الاكثر الاصحاب وما هنا الا
[illegible] تشرك المروة [illegible]
[illegible] والا المبالي بالدين كما تنبه
عليها [illegible] المسلمين وما [illegible] احد
بالنقل ولذا في المروة ادنى خلاف الصغير
فانه فاقد لصدها وقيل بها [illegible]
من اهل النقل فلا العدالة بها [illegible]
[illegible] وسنذكر [illegible] محلها

وما المطلب [illegible]

لنا المطلب الرابع في العدالة وفيه تقع في مرحلتين الاولى
في بيان معنى العدالة والثانية في بيان معنى المروة
اما المرحلة الاولى ففي تحقيق معنى العدالة اختلف العلماء في ذلك على
قولين احدهما انها اجتناب الكبائر كلها وعدم [illegible]
الاصرار على الصغائر او [illegible] فالملكة
الصفة الراسخة [illegible] نسبه الشيخ البهائي في [illegible]
[illegible] الى الاكثر وثانيهما اجتناب الكبائر
والصغائر من [illegible]
[illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible]
ابن [illegible] والحلبي والقاضي عبد العزيز ابن
البراج الطرابلسي وابي عبد الله محمد ابن منصور ابن
ادريس الحلي [illegible] الطبرسي [illegible]
ذلك [illegible] اصحابنا [illegible] تفصيل والحق [illegible]

لنا على ذلك وجوه الاول انه لا شك ولا شبهة في ان
غير المعصومين من العلماء عند وفاته ويحصل بعضهم عنه
لا ثاني الى الآن لم يجد احد ان يخلو عن التقليد وطعن في حقه
ومع ذلك نعلم بنفسنا ضروريا ان ما عليه الائمة
كانوا يعلمونه في زمانهم ونقطع ايضا بالبديهة
ان الذين قلدوا العلماء في زماننا وما شاهد
الا عليهم تحريم التقليد ... مع هذا العلم الا
بل التفصيل بان ينبغي للحاكم ان يكون يسأل
كل من يشهد عنده الشهادة ليسمعها حتى يقبل كالكباش ص
شهادته ثم لم يسمع انه حكم احد الناس بزوج
السماع ... وتقضي الاحكام بل الحكم لا يصح
لشهادة صدق عنها فلو كان الحاكم ... بالتقليد
لا يسمع ولا ينفذ حكمه لان معنى حكم الحاكم
التقليد بالتقليد اما ان الحاكم يحكم فعليه الحق
بانه تاب فقبل شهادته او انه يسأل عن التوبة

فان

فان اقر بها يقبل شهادته وكذا فلا فانه كان الاولى
فما يجعل فيه فحي ينبغي ان يعاطه في الكتاب
لكن فلا يقبل شهادة الجارح اذ جرحه بكبيرة
للحكم بالنقل به من بكر حاله فهاد المسايل الصغيرة بالفرق وما وجه الفرق
لان الصغيرة على هذا المذهب يمكن ان يتكلم لا الكبيرة ما دام
الفرق فالقول بالشرع وعلمه في آخر
بلا مرجح فان قلت قد ذكرت في الكرة ان
قال ولكن سنذكر لك احدى من قبل في ان الشهيد وباب الحق
وان كان الثاني فاطع بالفرق كتعلم ف وحيث لا فرق
الكبيرة ابقية بذلك صح انا نهي انهم يسمون فنقول نعم
معاشرة مطلقاً فان قلت نوجب المعاشرة
الجديدة في الصغيرة ابقيه قلت هل هذا
الا السلم الموصل الخلاف فان قلت ما كان
الكبائر يا دنة القول حقا بما يكفا بجله

في الصغاير فيما اذا كان الكلام فيها من حيث الموجب للفسق فينا فيها اما بالحمل على التوبة او بشأن التوبة
فالسر الجامع هو المرجح للاول في الصغاير
وعليه الاكثر في الكباير قلت انه التوبة
منتشر لمعنى العزم على ترك المعاصي المعاودة
ولا يتاتى ان الصغاير لا ينفك منها الا نبياء
فالاولى عدم هذا العزم منه غالبا ولا يمكن
المهاية فلعل كلامهم على ذكره
بعض الافاضل ولكن المتامل فيه مجال التكليف
ما كان لا ينفك كلاهما في كل صغيرة
والمحقق من انه لا صغيرة الا بالنسبة ولا اضافة بل
الذنوب كلها كباير نطق بالكتاب والسنة
والاجماع المنقول وما قيل من ان الصغاير لا تطلق

كلام

كالاصول الاضافات فهي من اخس الاعدادات لا يخفى ما فيه

واما المرحلة الثانية في المروة فهي منقسمة الى اقسام

انها ابتلاء بما سوى الله او ثمات مساويها

وبيان انها اخس ما يوجب خسة النفس

ودنائة الهمة وعدم المبالاة في تلقيها بكل

خسيسة نتناص ولا حد مس ولا امكنة فالغاية

ولا يخفى انه قد ورد في خبر الاضافات في فضل المروة

ولنسوق شيئا منها ما ذكر منها ما رواه ثقة الاسلام

الكليني في روضة الكافي باسناده عن جويرية قال

اشتددت خلف امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية

انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جابك

قلت جئت اسألك عن ثلث الشرف والمروة والعقل

قال اما الشرف فمن شرفه السلطان واما المروة

فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل وما

روى عن الرضا ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة من المروة ثلثة منها
في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة
القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله واما
التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح
في غير معاصي الله وروى الصدوق في الفقيه باب
المروة في السفر عن الصادق عليه السلام حيث قال فيه المروة
والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر
فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان
في الحوائج والنعمة ترى على الخادم تسر الصديق
وتكبت العدو واما في السفر فكثرة الزاد وطيبه
وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ثم انه يمكن
انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على اعتبار
المروة في العدالة لكن لا بالمعنى الذي ذكروه وهو ظاهر

نحو

عن ابی الحسن الرضا عم عن آبائه عم عن علی عم
قال قال رسول الله صم من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته وحرمت غيبته انتهى ثم ما ذكره فان
المروه هنا لم تعتبر فيها الا الخصال الثلثه وهى
واجبه بناء على وجوب الوفاء كما هو الظاهر الى
ان قال ونقل شيخنا المشار اليه فى رسالته اولا
عن بعض معاصريه وكتب فى الحاشيه انه المحقق الشيخ
الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف البحرانى
انه استدل على اعتبار المروة فى معنى العداله
بقول الكاظم عم فى حديث هشام بن الحكم المروى

الشيخ عبد الله ابن الشيخ علی البلادی البحرانی منه

خ في لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له
واعترضه بانه خفي عليه ان استعمال المروة بالمعنى
الذي ذكره الاصحاب غير معروف في كلامهم
وح فالاظهر حملها على بعض المعاني المروية
عنهم عليهم السلام في تفسيرها وهو جيد واشار بالمعاني
المروية عنهم عليهم السلام الى ما نقلنا ذكره من الاخبار
الواردة بتفسيرها ثم قال ويمكن حملها على الكمال
الانسانية وهو فعل ما يليق وترك ما لا يليق
اقول ويؤيده ان المروة لا تعتبر في اصل الدين
اجماعا فلا بد ان يحمل نفي الدين عمن لا مروة له
على نفي الكمال فيحمل المروة على كمال الانسانية كما
فسرها به بعض شراح الكتاب ونقول كان
تمامه في الخلف مقامه اقول كلام المحقق

وما ذهب اليه المشهور بل المجمع عليه الا من عرفت نسبته الى
لمنا على ذلك امور الاول انك قد عرفت ان
اعتبارنا للمروة في العدالة لاجل ان الملكة المؤثرة
في التقوى مؤثرة فيها فعدمها يكشف عن
عدمها والاثر الذي يترتب عليه هو الذي ذكره
المشهور في معنى المروة ونحن نقول مدار اللب
لا الاقشر وهو المشار اليه فيه مع ان الذي
ذكرت من الاخبار في تفسير المروة لا ينافي ما فسره
المشهور اما الخبر الاول فلانه حكم بكون المروة
هو اصلاح المعيشة ولا شك ان من اصلاح
المعيشة مراعاة العادات مع ان ما ذكره
المشهور في معنى المروة هو اصلاح المعيشة اذ تركها فاسد

واما الثاني فلان بعض الروايات اشتملت على لفظة حق
وذلك يدل على وجود امر اخر يكون من المروة
البتة ولعل ذلك هو ما ذكرها المتن والرواية
لبيان المقام تفسير المروة حتى يتوهم المنافاة
بل المقام مقام تعداد بعض الافراد كما هو الظاهر المتوهم
فان قلت انكم قبلتم ان هذه الستة من المروة
مع انكم لم تذكروا ما فيها فظهر المنافات
قلت نحن فهمنا من كلام المروة التي تضر في
العدالة فنقول ان كانت هذه الخصال وصلت
الى حد توقف بديانة الطبع فكانت تحت ما
ذكرناه والا فهي وان كانت من المروة الا انه
ينبغي ان يكون معنى المروة الى ارادة غير هذا
المعنى المعروف منها والنسبة الفقهاء فتدبر

واما

واما الثالث فلان المفهوم منها حب السباق
وضم ما صح من الخبر الثاني هو بعينه ذكر بعض افراد المروة
فلا منافاة كما عرفت واما الخبر المروي من انه من
عامل الناس ولم يظلمهم الخ فهو ايضا لا ينافي ما ذكره
المص لانه دل على ان كمال المروة بهذه الصفات
ولم يعلم منه تفسير المروة ولعل ذلك جعله طريقا
الى صحة الحكم بعد حد المروة كما نظر في بطلان
الدقيق واما قوله عم تجاوز عن المروة لا عقوبة له
فليس فيه ما ينافي معناها بل يمكن حملها
على ما اراده المشهور كما فعله بعض بان يكون
المراد كمال الانسانية وهو فعل ما يليق وترك
ما لا يليق وهل هذا الا عين ما فسر المشهور

بل يمكن ان يكون المراد
من المروة بالمعنى الذي
اخذه المص لان الظلم
في المعاملة من عدم
الاخلاق صح

بلغ

وقد اعترف به في ق كما علمته من نقل كلامه وأما

المطلب الخامس فاعلم ان العلماء اختلفوا

في ذلك على اقوال الاول انها كل

ذنب توعد الله تعالى عليه العقاب في الكتاب

العزيز وهو للشيخ الطوسي في الرياض والسيد

الخلدي والفاضل الهندي والشيخ يوسف البحراني

ونقله عليه كثير منهم كما عن التنقيح بحث في الرياض

وهو الذي عليه المشهور بين اصحابنا ونقل التصريح

بذلك عن جماعة ومنهم صاحب الذخيرة وحكى

في ق والظاهر انه المشهور بين علمائنا اصحابنا

الخ بل عن بعض اصحابنا انه قال لم اجد في

كلام احد منهم اختيار قول آخر واعترف بذلك

في الرياض وعن الصيمري نسبته الى اصحابنا

بعضهم

بصيغة الجمع المضاف المفيد للعموم مشعر بالدعوى
الاجماع عليه ص الثاني انها كل ذنب رتب
عليها الشارع حدًّا او صرح بالوعيد وقد
نقل هذا القول الذهبي في كلامه بدون زيادة
او صرح بالوعيد الثالث انها كل معصية
تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين
او لكنهم هذا القول تكون الكبيرة منحصرة في
واحدة وهي قلة الاكتراث بالدين اذ
لو فعل الشخص معصية كبيرة مما اتفق
على كبرها كقتل النفس المحرمة مثلا واتفق
من حاله انه لم يصدر ذلك منه باب قلة الاكتراث
بالدين ينبغي ان لا تكون كبيرة فالحكم بالكبيرة
من باب قلة الاكتراث بالدين الرابع انها كل

بلغ مقابلة ... كان وجد نسخها ... ص

ذنب علمت حرمته بالوعيد بدليل قاطع اقول
على هذا القول ينبغي ان لا يكون زمان الشرع
صغيرة بل كل معصية نهى عنها تكون كبيرة
و[٢] طلاعه اوضح منه ان ينبغي الخامس انها كل
ذنب توعد عليه توعدا شديدا في
الكتاب والسنة السادس انها ما نهاه
الله عنه في سورة النساء من اولها الى
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الآية السابع انها سبع الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والربوا والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين الثامن انها تسع بزيادة
السحر والالحاد في بيت الله اى الظلم فيه وقيل

وابقى بلفظه ما علم كونه صغيرة
صغيرة وما لم يعلم يكون
الكبائر على تحريمه فاطلب
صح

ان الاثم

ان للعلماء قولان الاخر كثيرة والمختار من هذه
الاقوال هو القول الاول لنا على ذلك وجوه
الاول الشهرة المنقولة بالتواتر بل الاجماع
المنقول وهذا القدر لم يكفينا في اثبات
المدعى الثاني انه لا شك ولا شبهة في ان
الله تعالى نهى عن امور كثيرة ولما تتبعنا
الكتاب العزيز وجدنا بعضها مما اوعد عليها
العقاب وحكم بترتب العذاب وبعضها ما
اهملها واقتصر فيها بالنهي تعالى و[illegible] وما في معناه صح
فعلمنا بعد حكمه تعالى بوجود كبائر وصغائر في
قوله وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
وغيرها ان التي لم يتوعد بالعقاب فيها
صغائر وما اوعد فيها كبائر لانه تعالى

اهتم فيها ولم يهتم بغيرها فعلمنا انه
لما كانت تلك كبائر اهتم بها ولما لم
يهتم بغيرها كما انا نظرنا لكن تراه في العرف في
والعادة واضحة بذلك الحكم الثالث دلالة
جملة من الاخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيحة
ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب من اجتنب
ما اوعد الله تعالى عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان
مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق
الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
والظاهر ان قوله والسبع الموجبات معناه انها
اكبر الكبائر واشدها حتى انها اوجبت النار لفاعلها
ان الايجاب والحتم نظرا الى الوعد لا يتخلف عنه

بخلاف

بخلاف الوعيد المطلق فانا اخلافه حسن كما تقرر
في علم الكلام فهذه السبع لعظمها كانها اوجبت
النار فلا ينافي ما تضمنه صدر الخبر من تفسيرها
بما اوعد الله عليها النار وقد نبه على ذلك بعض
الافاضل ابقهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله
عليها النار ومنها رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله
في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار
ومنها ما هو مثل سابقه عن تفسير العياشي عن كثير
النوا عن الباقر عم ومنها ايضا عن الفقيه عن عباد
ابن كثير النوا قال سئلت ابا جعفر عم عن الكبائر
فقال كلما اوعد الله عليه النار ومنها صحيحة
ابن ابي يعفور كما ستجيء في المطلب السادس

حيث قال فيها عم ويعرف باجتنابه الكبائر التي اوعد الله

عليها بالنار من شرب الخمر الى آخر الخبر فقوله عم

التي اوعد الله وان احتمل التوصيف الا ان الظاهر

كونه للتفسير بعد ملاحظة عرضه على الاخبار

ولكن عدها في جملة الادلة لا وجه له بل هي من المؤيدات

والمشعرات كما فعل ذلك في الرياض بجعلها

والصحيحة تفسير ومن يقفي الحكم نعدا وفي خبر

كثير قال له عم معرفة الامام واجتناب الكبائر التي

اوعد الله تعالى عليها النار ومنها رواية الثقة

الجليل علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال

سئلته عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر سيئاتكم وندخلكم

مدخلا كريما قال التي اوعد الله عليها النار

~~ومنها الرواية الآمرة في الطعن الالاصغرية~~

للتخصيص حتى يكون المفهوم وجود كبائر لم يوعد عليها بالنار

الواردة

واما ما اشتمل

واما ما اشتمل على الحصر في عدد معين كما في الصحيح او الحسن
هي في كتاب علي ع سبع الكفر بالله تعالى وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل
مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة قال الراوي قلت هذه اكبر الكبائر المعاصي
قال نعم قلت واكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر
ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت
ترك الصلاة في الكبائر فقال اي شيء اول
ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلاة كافر يعني من غير علة وعن ابي عبد الله ع

محمد ابن مسلم عن م

قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن
متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار

وعن مولانا الرضا في رسالته الى المامون هي قتل
النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب
الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل
مال اليتيم ظلما واكل الميتة ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله تعالى من غير ضرورة واكل الربا
بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس
في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط
وشهادة الزور واليأس من روح الله تعالى
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله تعالى
ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب
والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الشهادة والاستخفاف باولياء الله تعالى والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير

من الذنوب

من التعذيب الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على سبع وعشر وثلث وغير ذلك من الاعداد فوجه الجمع بينها وبين تلك الاخبار السابقة المتوهم تعارضها من حيث تضمنها لكونها ما اوجب الله تعالى عليه النار وهو يزيد عما عد في هذه النصوص الحاصرة في عدد مخصوص لانها ترتقي الى سبع ماية لا عن ابن عباس ونحو من الاصحاب جماعة فاما ما اشتملت على السبع بان يقال المراد ان السبع اكبر الباقي كما ورد ذلك في الخبر ان اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف

وانكار ما نزل الله وتوبيخه تضمن بعض
الروايات السابقة وهي صحيحة حتى مجبوب
التي ذكرناها مقدمة على غيرها على السبع
بعد الحكم في صدرها بانها ما اوجب الله عليه ما
النار هذا بالنسبة الى الرواية الاولى والثانية
واما الثانية التي عدتهم فيها ستة وجعل
السابعة كل ما اوجب الله عليه النار
فيدعم المنافقين فانه لانه ايضا حكم فيها
بذلك وهذا اقوى قرينة على ان تلك
الستة الكبائر الكبائر وان المقصود هو
التعداد للتمثيل كما هو الاظهر حيث انه
بعد ان عد ستة جمع الباقي بقوله وكل
ما اوجب الله عليه النار واما ما اشتملت

على الاعداد

٦٨

فاما غير ما اشتملت على الثلثة

على باقي الاعداد فالوجه فيها الحمل على التمثيل لا الحصر
ويؤيده الاختلاف في بعض افراد المعدود
ولو سلمنا التخالف فهذه لا تصلح للمعارضة لتلك
الاخبار من جهة جبر تلك الاخبار بالشهرة العظيمة
واختلاف هذه في بعض الاعداد ووفاق
تلك الاخبار في العدد مع ان بعض منها لم
يقل بعدد حصرها احد وبالجملة كون الكبائر
هي ما ذهب اليه المشهور مما تقتضيه الدليل
دون غيره من الاقوال مما لا خفاء فيه

واما المطلب السادس

فاعلم ان العلماء اختلفوا في كيفية الاكتفاء بثبوتها
على اقوال ثلثة الاول الاكتفاء بظاهر الاسلام
وعدم ظهور الفسق بناء على ان المسلمين على ظاهرهم

[illegible]

واما ما اشتملت على الثلثة فيما [illegible] فالوجه فيه [illegible] الكبائر [illegible] للتنصيص [illegible] فيما حيث ان صح [illegible] فاعلم [illegible] الكبائر [illegible] فان قلت [illegible] وقلنا [illegible] وهذا [illegible] قلت [illegible]

العدالة ان نظهر الخلاف نظرا الى التزامهم بالتشرع
ولذلك كان الاصل في المسلمين العدالة واصالة الصحة في افعالهم
لم يخرجهم بترك واجب او فعل محرم وادعي في
الاجماع على هذا القول وتمسك بروايات منها
فاصرة عن اثبات المطلب بل هي على المختار دليل
الثاني الاكتفاء بحسن الظاهر وظهور
الصلاح والمحافظة على الصلوات كما جاء
في عدة اخبار كصحيحة ابن ابي يعفور وغيرها
وهذا هو الحق الذي يحصل عنه الثالث
وقد نسب هذا القول الى الاكثر الثالث
عدم الاكتفاء بذلك بل اوجب المعاشرة
الطويلة والصحبة المتأكدة المميزة بين
الخلق والتخلق كما في معرفة سائر الصفات الباطنية
لان الملكات انما تعرف بذلك واسند هذا القول
الى المتأخرين

وستر العيوب
طالبا للطاعة
صح

عطف على بحث العلم
والاطلاع بنفس
الملكة بأي نحو كان
صح

الى المتأخرين وهذا القول وان كان موافقا للاصل
والقاعده ويساعده بعض فحوى بعض النصوص
الوارده الا ان الذي يقتضيه ترويج الشريعه
ليس هذه الثلثه بل المتعين خير الامور اوسطها
لنا على ذلك بطلان القولين الاول والثاني
اما القول الاول وان ذهب اليه جماعة من المتقدمين
وشرذمة من المتأخرين الا ان بطلانها بالايات
والاخبار اوضح من الشمس في رابعة النهار اما الايات
فمنها قوله تعالى ذوي عدل من رجالكم حيث ان المراد
من الخطاب المسلمين فذوي عدل وقع زائدا على
الاسلام قطعا وكون المراد به عدم ظهور الفسق
بطلانه اوضح من ان يبين اذ المتبادر منها عرفا
وعادة ليس هذا لك قطعا ومنها قوله سبحانه واستشهدوا
شهيدين ذوي عدل منكم والاستدلال بها نحو ما مر

ومنها قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فعن ابن المؤ
منى
انه قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه
وعفته وتيقظه فيما يشهد به الخ اما الاخبار
فاكثر من ان تحصى منها صحيحة ابن ابي يعفور
بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان
يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس

واثنا

٢٠

وانه لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم
الا من علة فاذا سئل عنه في محلته وقبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على
الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فما
اقبله لا له منه الرواية على المطعن او ضعف دلالة
بين واما الطعن في سندها فمردود
لان الرواية نقلت بطريقين احدهما عن
الصدوق منحصرا بطريق صحيح وثانيهما
محمد في التهذيب بطريق غير صحيح فالطعن
في السند انما يكون في طريق التهذيب ونحن
نقلنا طريق الصدوق على انه لو لم يكن الا
طريق التهذيب لكانت الرواية حجة لجبرها
بالشهرة بين الاصحاب وتمسكهم بها في كل

عن مولانا العسكري ع

ومنها الرواية المتقدمة في تفسير قوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء قال يعني ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه
وعفته وتفطنه فيما يشهد به وتحصيله وتميزه
فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز الحي ومنها عن الجمال
عن مولانا الرضا ع عن آبائه عن علي ع عن علي ع
قال قال رسول الله ص من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو
ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته
وحرمت غيبته وكلمنا في الخصال الضحو ومنها
في الموثق لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا ومنها في المكاري والملاح والجمال قال لا بأس
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ومنها
في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته
قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا ومنها في الخبر لا تقبل

الاخف

٧١

الا فلفه تنوق بديه ولمانته الى عجز ذلك من
الاخبار البالغه الى حد التواتر المعنوي الداله
على اعتبار امر شيئه وجود بحد اثر على عدم
ظهور العشق مع ان الاصل في القابل نقتضي
عدم الاكتفاء بذلك وان خلت ابن بيانه الدال
على القطع وكانت الاخبار كلها صريحه في اثبات
مدعاكم لكانت التسوق بل الاجماع يكفينا في اثبا
المطع فان الاخبار كلما ازدادت في قبالة المتن
و بلغت الصحه ترقت في الصحه قل الظن
في طرفها واشتد في طرف الشك لان اعراض الائمه
يوجب عدم بنيان الظن خصوصا اذا كثرت
الاخبار واعرضوا بالجمله لا دليل يبقى هذا
القول عدى ما يتوهم من دعوى النص وفي الاجماع

ومن جملتها الاخبار الداله
على اعتبار الكلام على
عدمه اذ الغد كما صرح انه
حسب ان الغد ح
صح

والنصوص المدعى عليه منها الصحيح في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون
لشهادة الزور اجزت شهادتهم جميعا واقيم الحد
على من شهدوا عليه الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا به وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها المرسل
عن البينة اذا اجتمعت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال خمسة
اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه ومنها الخبر عن شهادة من
يلعب بالحمام فقال لا بأس بها اذا كان لا يعرف

بفسق

ومنها كونه ولد على الفطرة وعرف بصلاحه حتى نشأ
جازت شهادته ومنها ان المسلمين عدول بعضهم
على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين الى غير ذلك من الاسباب
المذكورة في محلها وقد استقصاها في ... فمن اراد
فليراجع مظانه من كل شرطها اما الاجماع الاول ففيه
وجوه الاول انه موهون بمخالفة من خالف بنفسه
في ذلك الثاني انه موهون بذهاب جماعة كثيرة
من القدماء الى الخلاف ومن الذين نقلوا عنهم
موافقتهم له مع ان المنقول من عبارة
خلافه بل يؤذن بدعوى الملكة ما عدا الا
الاسلام فاذا كان الشاهد حرا بالغا عاقلا ومنها
بصيرا معروفا بالستر ضابطا غير متهم لكن
في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة

حق التثقيف عالما بمعاني الاقوال عارفا باحكام
الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا بتهاون
بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل
الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على اهل
الدنيا ولا بما يسقط المروءة بريا من اهواء اهل
البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها
فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وعن
الشيخ المفيد من كان معروفا بالدين والورع
عن محارمه وعن النهاية العدل الذي يجوز شهادته
للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهرا مأمونا
ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف
عن البطن والفرج الى آخر ما اشتملت عليه صحيحة
ابن ابي يعفور المتقدمة وعن ابن الجنيد

المبسوط

المبسوط العدالة في الشريعة ان يكون الانسان متعادل
الاحوال متساويا في الشريعة مؤمنا عدلا في
دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه والعدل
في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب
الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي
تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد
الارجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة
والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن
كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن
لم يكن عدلا لم تقبل شهادته انظر ايها المنصف
الى ما نقلناه لك من قدماء الاصحاب هل ترى
فيه اشتراط ما ذهب الشيخ والعجب من صاحب
حيث نقل عن ابن الجنيد والمفيد كون ... الاشتراط
ظاهر الاكتفاء بمجرد الاسلام ثم قال وهذا التعريف

كو

لم يصرحوا باحد الامرين بل كلامهم محتمل وقد
عرفت بطلان ذلك الثالث انه موهون
بذهاب المعظم الى خلافه الرابع انه معارض
بما نقل عن الفاضل المقداد في كنز العرفان من ظهور
دعوى الاجماع على تفسير [illegible] ذلك حيث نسبه الى
الفقهاء بصيغة الجمع المحلى باللام اللام المفيد للعموم
وبه يشعر ما نقل عن المقدس الاردبيلي في شرح
واظهر منه الاجماع المنقول عن بعض الفضلاء
نسبة [illegible] الماتن في [illegible] الى الرواية الدالة على الاول
في العلامة [illegible] الاسلام الى الشك وذو الندرة
المناسبة انه مدفوع بسيرة المسلمين في الاعصار
والامصار حيث انه لا شك ولا شبهة في ان المسلمين
ومن تدين بدين خير المرسلين لا ينفك الرجل
ولا يقبل شهادته بمجرد الاسلام وعدم ظهور

الفسق

وهذا امر بيّن لا يتطرق اليه الانكار لانه كالشمس
في رابعة النهار ولو انكرت ذلك نتعجز الاجماع العلماء
في زماننا على ذلك حيث انه لم يجد الآن من
يقول بذلك بل كل من رأيناه قائلا بالكلام
في هذا المرام لم يكتف بعد من ظهور الفسق بل
ظهور الاسلام فان قلت وان امكن دعوى
اجماع الخلاف على خصوص هذه المسئلة الا
انا نقول ان فعل المسلم ينبغي حمله على الصحة
مما لم يمكن انكار الاجماع عليه وما نحن فيه
من من ثبات ذلك فينبغي ان يحمل على الصحة
وذلك يقتضي العدالة فان الظاهر تحمله بانه
لم يقصد منه معصية قلت هذه القاعدة
مسلمة الا انها في مقامات خاصة فان

مدرک هذه القاعدة الاجماع وهو لا يجري بل لم يحرز
في المقام لانک قد عرفت ان المشهور بل الاجماع
على الخلاف ومن جملة المقامات المقام التنازع
فانه اذا ادعى مدع على شخص بطلب فلا
ينبغي ان يحکم بصدقه باستصحاب فعل المسلم
على الصحة اذ ان المدعى عليه ادری وکما
الاخبار المتمسک بها في المقام فانه فيه
ونحوه الا انه ضعيف سند اکثرها وعدم
عبارة دلالتها کما في خبر محمد الرياض مع ان غيره
خبر اذ منها لا يتمکن على ما عليکم بل لها على
الخلاف صريح وهما الرواية المشترط فيها
کون ظاهره طاهرا مامونا والرواية المرد

القول الثاني للشهيد

او کان المدعي على الحق او لانها تعامل الصحة و[illegible] ذلک الحکم

دفعا

فيها زيادة على الولاية على الفطرة كونه معروف
الصلاح في نفسه فاما اشتراط الطهارة
التي هي في العرف العام [illegible] اذا اطلق
على الرجل في مقام التوصيف يراد بها التنزه
عن الخصال الرديئة والافعال الشنيعة فهو امر
صحيح في اعتبار الامر الزائد واما المالكية الا
معرفته اذ هل رأيت في الشك اما نفيه ام في الثبوت
مطوية واما اشتراط كونه معروف الصلاح
في نفسه فكلا فما الشرط هي السابق اذ
معروفية الصلاح لا يكون الا بعد ظهور
الصلاح للخاص والعام وليس هو عدم ظهور
الفسق بعد الاسلام لانه في الشك لا يحصل
الدفان كما هو المفهوم في العرف العام

الثاني انها معارضة بالاخبار والآيات وخصوصا
التي قدمنا ذكرها بعد تسليم تمامية دلالتها
ولا شك ان الترجيح مع ما قدمناه لكثرتها
وصراحة دلالتها وموافقتها للكتاب و[illegible]
لها واعتضادها بالشهرة بل الاجماع في
والسيرة الثالث انا لو سلمنا رجحية
ما قدمناه من الاخبار بل ولو لم نجد لها
آثار لكان الطرح لاخباركم متعين لانها
الشهرة المحققة على خلافها لان اعتبارها
بعد حصول الظن وبعد قيام الشهرة على
خلافها لا يبقى للظن اثر فيلحقها المرجح
في الاصل وهو يقتضي خلاف ذلك
لاستلزامه عدم المشروط بالعدالة الا بعد ثبوتها

فاذ قلنا

فان قلت هذا الاصل معارض مع اصالة عدم
اشتراط امر زايد لانكم تدعون اشتراط
امر زايد على عدم ظهور النقيصة لاسلا
قلنا اولا لا يحصل لهذا الاصل مقاومة
وثانيا لو سلم ذلك فالمقدم اصلنا لانا
بهذا الاصل تابع و اصالتنا متبوع فا
المتبوع مقدم على التابع كما تحقق في محله
فان قلت يمنع عدم حصول الظن من
هذه الاخبار بسبب زهادة المتكلم الا انا
قلت انكم [illegible] بهذا الشرط [illegible]
المسالك بعد ان شيد هذا القول و احكم
بنيانه وخرب بنيان المتكلم [illegible]
لا يجد مهربا في ترجيح ما في الخلاف
بين من قال بهذا القول آخر اختار ما منه

وأكثر اعراضا منه تعدّيا على الشيخ بمن
أتاه حتى ان بعض الافاضل كصاحب
الحدائق جعل جملة مواقفه الشيخ
في هذا المسلك في المسالك وهو خطأ منه
أتى فيه الامر وانصف واعترف للشيخ
للشهرة حيث قال في الاخر لكن الشيخ
الآن وهذا الشكل امتنى بدليله ولكنه
رعاية بعدما السلف شهد به ويبقى
لا يكاد تنتظم الاحكام بالكلام خصوصا
في المسائل الكثيرة والقاضي القادم عليها
في بعد كتبنا تسمعه الآن بل المذهب
خلافه انتهى وبالجملة بطلان هذا
الفعل لا يليق بالانكار بل لعلها السنة

لا بد

في طبقة النهاية اذ ينجر الامر الى انتهائها بما بلغ
واعداء الدين والمتعصب الملاعين
كيف وبه تخلع صبا وتضج عروق
المسلمين لكثرة الزور فانا اهل الدين في
اصحاب الدين كالنقطة البيضاء في الثور البقرة السوداء
الاسود بين المخالفين واما بطلان
القسم الثالث فلان المنقض لكلام فيه
كشف ذلك انه لو كان المعارف الشرعية على هذا
التشديد لما انتظم امرا ابدا ولا تمشى شيء
اصلا اذ العدالة بهذا المعنى لم تكن توجد
ولا تكاد الا نادرا اذ لو بنيت الامر على هذا
التعسف التشديد والضيق الا كيف لم يبق

لكن توقف على احد ولا اعتماد على عدد
دعي الناس على غفلة تنها فوالله لقد
تفحصت عن احوال الناس خصوصا في
زماننا هذا ما نجد فهم صديقا كما
يليق الا القليل وما وجدناه في الكتب
وما رايناه فهو انه لا يمكن الاطلاع
عليها الا بعد مدة مديدة وصحبة كاملة
وسفر طويل ومعاملة وجوار ونزيل
وتعمق شديد بعد ازمان مديدة وذلك
لا يتيسر غالبا وبذلك يفسد الامر
المشروط بالعدالة مثل الجنايات والمعاملة
والفتاوى والشهادات وبذلك تتعطل

الاحكام

الحكام والاحكام وفيه تخجيل النصّاح للناصح
والعالم وحاشا ان يكون لا امثالك في
نفوسكم تنقص في ذلك بحسب الشم وهو
ان تراه مواظبا على الصلوات مستحبة
آناء الصلاة فاذا سئل في خلوته وغيبته
قالوا اعلمنا منه الا خيرا لا نحو ما اشتملت
عليه صحيحة ابن ابي يعفور لا تجد انه لو
في طلب العاصل الحق كان تركه منقوصا
للفتوى بمحض المعاني بل المناط على
الظن المعتنا به ان لم يحصل اليقين
فان قلت كيف تجمع الحق الكل تنتفي
الصحيحة ابن ابي يعفور مع انها تدل على

لزوم البقاء في الشهود حيث انها تحمله
على قوله ان تشرحوه بالشرح الشاف وكيف
الى فان ذلك دال على لزوم المعرفة وعدم
الاحتياج الى المشاهدة الباطنية فانه لا يقال
فلان معروف بالشجاعة مثلا الا بعد ان
يبرز منها الى ميدان القتال ومواطن
الابطال فاذا كان ممن يقتل الرجال ويكافح
ويهلك الكتائب فهو من اهل النزال ويقاوم الشجعان
ويبادر الى [illegible] صح وصفه بالشجاعة
وانه معروف بها وكذلك فيما نحن فيه فانه
لا يقال فلان معروف بالكف عن الحرام الا بعد
الاختبار في المعاملات والمعاوضات الى رتبة

بعد ذلك

بين الناس الى آخر ما ذكر بخفي والزيادة
قلت جعلت فداك قد حفظت شيئاً وغابت
عني أشياء اما رأيت قوله ع بعد ان عد
مجموع ذلك قال والدلالة على هذا كله
او والدليل عليه ان يكون ساتراً لعيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك
من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف
عن جماعة المسلمين في مصلاهم فاذا سئل
عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً
لاوقاتها في مصلاها فانه ع جعل هذه
المذكورات التي هي حسن الظاهر دليلاً الى الكل

على اختلاف النسختين

الخصال او الاوصاف فكانت عرفا العدالة
تلك الاوصاف المخصوصة والدليل ثم فصل
قوله والدليل الى آخره دليلا اليها
وما قيل من انه من الاجمال بعد التفصيل
فنظائره او صحح ان يبين تفهيم الموقف
لان المفهوم من الخبر كما ذكرناه في الدلائل
والتأويل والتنزيل والتطبيق والتحقيق
والمطابقة اذا تقرر ذلك فقد ظهر لك
ان العدالة التي هي الملكة النفسانية
الباعثة على ملازمة التقوى والمروة
والكاشف عنها هو حسن الظاهر الاعم
ظهور الفسق والمعاشرة المطلعة ويتبعه
التنبيه على امور الاول

منه صاحب الجليل

عرفا هو ما

الاول

الاول في بيان ان من الصغائر ارتكابها مرة واحدة
تنافي المروءة وتخل بها كلعب القمار على النرد بصورة
وامثاله فانه بالقطع واليقين خصوصا اذا كان
في ملأ من المسلمين يدل ذلك على عدم المبالاة
بالدين وشريعة سيد المرسلين والعجب من فحول
العلماء كيف لم يتعرضوا لذلك ولا التفتوا اليه كيف
يكون هذا الرجل المتجلي للعالم الاسلامي منافيا
للمروءة فينحرف العدالة ولعبه للقمار مرة واحدة
لا يقتضي التهمة الا ان يتكرر ثم قد ذكر جماعة
منهم ان الاكثار بل الاصرار على ما يخالف المروءة فقد
ثم قيده بعض الاصحاب ومنهم من الملحق لمقام
وادعى الاتفاق الاجماع على ذلك واما المرة الواحدة
فلم يتعرض لها احد في بحث الصغاير التهمة الا انه

ولعل نظره فيما احدثه في اباحته مع نفعه كما سيشير اليه

كما استحسن البغدادي وانكار ظاهر منه نعم غمز عنه فاضل هندي منه

ان ذلك مخصص داخل في عمومات كلمات جماعة
حيث انهم بعد ذكر بعض الخصوصيات في منافيات
المروة ذكروا لفظا عاما وهو كل ما يؤذن بخسة
النفس ودناءة الهمة وعدم المبالاة فالصغيرة
الموجبة لعدم المبالاة داخلة تحت هذا العموم وفيه
ان قصدهم صريح في بعض العبارات بان المراد
بما ينافي المروة في المباحات حيث انهم يجعلون
المروة مخالفة العادات دون الشريعة الى ان يرى
الى ما ذكره المحقق الكاظمي في هذا الباب حيث
قال لا ينبغي اعتبار ما يدل على المكروه لكن المروة
فان اقتضى ما في خلاف فيها مخالفة العادة دون
الشريعة وبالجملة الحق ان كلما اعتبره في المروة لا بد
ان يكون تحت هذا المقال ولا يخفى ان الثمرة لعدم المروة

بدون ...

وهو كون بعض الصغائر مما ينافي
المروة فلا بد ان يقال انها
فان لفظ المسالة الى ... دون
الا ان ... افراد

بدون الشك بلا تأمل

ونحوه الثاني ان العزم على الكبائر هل
يخل بالعدالة لا اقوى انه كان ذلك بحيث لو تمكن
من الفعل لفعل وانما ترك ذلك لعدم تيسر
ذلك الفعل له فلا يشك ان ذلك مخل بالعدالة
ومع هذا الوصف لا يمكن الحكم بعدالته لان ذلك
هو العزم على الحرام وان لم يكن حراما الا انه لا
يشك في منافاته ذلك للمروة لان ذلك يكشف
عن عدم المبالاة بالدين وعليه سيرة المسلمين
من الاولين والآخرين فانهم اذا اطلعوا
على شخص انه يريد ان يزني وترك الزنا
منه لعدم تيسر الزانية او يريد ان يشرب
الخمر ولكن يخاف ان يطلع عليه الوالي فيقتله
وامثال ذلك مع علمهم بصدور كبيرة ولا اصرار
على صغيرة ولا ترك مروة بل بمجرد رؤية هذا العزم منه

ويمكن منه العادية

لا بعد لوهو ويتفوت العدالة منه بالقطع واليقين

ولم اعثر على نص على ذلك من علمائنا الاخباريين

اللهم الا ان يقال انهم اكتفوا باستفادة ذلك من

كلام [illegible] حيث انهم جعلوا ترك الكبائر

من شرايط العدالة وترك الشئ لا يكون الا

بعد التمكن من الفعل فلا يحصل منه دون

علمه [illegible] مانع واما مثل ذلك فعاجز فاعل

ولا يسمى بتاركه فتدبر الثالث

قال في [illegible] بعد ان ذكر بعض رواية ابن ابي يعفور

لا يخفى ان هذه الرواية قد اشتملت على شيئين

في حصول العدالة وانها عبارة عنها الاول انه

لا بد من ثبوتها من معرفته بالستر والعفاف وكف

البطن والفرج واليد واللسان

وغيرها الى ان قال الثاني التعاهد

للصلوات الخمس بالحضور مع جماعة المسلمين

وهذا

وهذا الشرط وان لم يذكره احد من الاصحاب بل ربما
صرحوا بان الاخلال بالمندوبات لا يقدح في وصف
العدالة فاستثنى بعضهم ما اذا كان على جهة
يؤذن بالتهاون وعدم المبالاة [illegible]
الشرع فجعله تابعا له الا ان هذا الفاضل قدس
قد تفطن هذا الشرط على الوجه وكلامه
فيجب القول به وينبغي العمل عليه ونحوه
يتبع الاخبار الصحيحة لا اقوال الفقهاء الا ان
ينقض باخبارهم فاتفاقهم وبعد ذكر انه
مع شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن
صالح البحراني في بعض مسائل الاخبار فانا قد
اقول انا ثبت ان الفقهاء باجمعهم رضوان الله
عليهم اعرضوا عن هذا الحكم وصرح جماعة منهم
بذلك فهو مع اطلاعهم على هذا الخبر وصراحته بل عمل

في اشتراط هذا العمل فكيف يمكن القول به وفي تفهيم
نسب جزوا حلق قابلا للتأويل والتحويل وترك
ما افتتحه الذي هو ~~مبنية الغض~~ مع انا نقول
لا بد له من ... ان الفقهاء قد
سياق الجزاء ان الغض في جماعة المسلمين لكي
يعرف الذي يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ
من مواقيت الصلاة ممن لا يحفظ ويضيع
وقيل نحو على ذلك وقال بعد ولو لا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان
من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فما بعده
من سياق هذا الجزاء ذلك في حق الذي يحتمل في
حقه ترك الصلاة واما لو علمنا انه يصلي في داره
الا انه لا يحضر جماعة المسلمين فكيف نفي عدالته

بعد قولنا

٨

ببلشتهتها مع ان ذلك جعله طريقا الى الحكم بالعدالة
لا ان عليه طريقا الى نفيها ولا اشتمل على الحرف
فذكره بحمله على المبالغة او التهاون مع ان
المنصوص في الرواية هو الرخصة في ترك
الرستوى والحلوانى حيث قال ونحن نعرف ان
جماعتنا لا غيبة لمن يعلم في بيته ورغب عن
جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وكذا ان الرغبة عن جماعة
قبل الرسول يكشفها عنه كونها لا تقع
الا وانه كافرا بالرسول اذا لم يكن للترك
فلعله لانه للحكم على ان الذي يصلي ويترك
الجماعة عن غير رغبة وزهد وان يسقطها العدالة
مع انه لو كان المعصية نظرا على الخبر لكان ينبغي ان

يكون تركه للجمعه فسق قبلت ان تكون واجبه
لان الغيبه خصوصا وحق نيها لا تتصور الا في
حق الفاسق والفسق لا يكون الا بفعل المحرم
بالنصوص خصوصا فتلغن مسلما كان الا من
تجرح داره وحرمته وهذا لا يكون الا في فعل
عظيم وعصيان جهرة لما جاز هذه الاحكام
مع ان مسلم ذلك يثبت بالاجماع بل ضروره
المذهب فاذا لا بد من حمل الروايه على فرض
فجري فيه هذه الاحكام وهو الترك للنفره
والاعراض الموجب للكفر او على المبالغه
في التهديد بحيث ان ذلك الزمان كان تولهم
لا يا تو لنا الى سنه الا ضرب السيف كالاحاقه

تهدم

فهذه مقدمة لكن بعد عن المحال الله عنه الكريم تعالى قال في بق
اعلم انه قد صرح جملة من اصحابنا منهم شيخنا العلامة
المجلسي في كتاب البحار وشيخنا ابو الحسن الشيخ
سليمان ابن عبد الله البحراني وتلميذه المحدث
الشيخ عبد الله ابن صالح البحراني بان العدالة
المشترطة في الامام والشهادة والقضاء
والفتوى على مراتب اعلاها الاولى ثم الفقه التقية باتم
الاخيرة كان جميع ذلك مشترك فيها وقد جرينا فسرتم
على هذا القول سابقا في جملة من زبرنا ورسائلنا
والذي ظهر لنا الان بعد التامل في الاخبار
بعين الفكر والاعتبار بان العدالة في الحاكم
الشرعي من قاض او مفت اخص مما ذكرنا
من معنى العدالة باي معنى من المعاني المتقدمة عن الشرع
لانه نائب عن الامام عم وجالس في مجلسه النبوة

والامامة ويتصدى للقيام بتلك الزعامة الا بعد
من مناسبته للمنوب عنه بما يتحقق به النيابة
وذلك بان يكون متصفا بالاخلاق التي
هي انسب الاشياء للتقرب من الملك الخلاق وهو تحلية
النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل
الى ان قال ويدل على ما ذكرناه جملة من الاخبار
ومنها ما رواه الثقة الجليل ابو منصور احمد
ابن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
الى الامام العسكري ع وهو موجود في تفسيره
عن الرضا ع قال قال علي ابن الحسين ع اذا
رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت
في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا
يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا و
ركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته

وجبن

وجعل مقلبه الى آخر الخبر فانه طويل وبذكره يحصل
التطويل وقد قال العلامة المجلسي رحمه الله في هذا المرام
وذكر اخبارا اخر مقيدة لما ذكر ولكن الكل معتضدا
على امام العصر ع وحيث لا اعراض فيه فلنعد لنرجع
بالمطلب فالحق هو ان العدالة معنى مقول
كما هو المعروف بل المجمع عليه بين الاصحاب
ولا اصل ولا قول ولا قاعدة تنفي المجاز والاشتراك
ايضا فتقتضي ذلك عدم زيادة الملكة الا في
نوعها الملكة التي هي مفهوم العدالة تتفاوت
بحسب الكمال والشدة والضعف فالملكة
بل التي في سلمان التي هي اعلى مراتب العدالة الكلية
مع ملكات سائر الخلق والشدة والضعف
بالمعنى المذكور لا يستلزم وجود ما فوقه

في الاشياء كالعلم والصناعة فان ملكاتها تتفاوت في الشدة والضعف وكذا العدالة

اكمل

في الحكم رب عامي هو في العدالة اعدل من الفقيه
بمراتب شتى وكذا العكس نعم تلحق العدالة في الحاكم
شروط لا تلحق في امام الجماعة والشهادة وامانة
خفية اصل العدالة لا ينبغي ان يحكم بلزوم حاكمية
والا فلو حصلت في الفقيه المطلق علانية شرعية الجامع لجميع الشرائط م
العدالة المشروطة في امام الجماعة والشهادة ينبغي ان
لا يكون حاكما [illegible] المرافعة عنده ولا يجوز له
الحكم ورفع الخصومة [illegible] جاز [illegible] لعدم
استجماعه لشرائط الحكومة وبطلان ذلك كان شبيه
غرابة النهار اذ الاجماع والضرورة تنفي ذلك
ضرورة الجامعية اذا علم المكلف من نفسه الفسق
مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس [illegible]

الاحوز

٨٤

لم الدخول في الامور المشروطة بالعدالة من الشهادة
وعند الحاكم وحضور الطلاق والامامة في الجمعة و
والجماعة والفتوى ونحو ذلك من الامور المشروطة بها
ام لا فالمنقول عن ظاهر جملة من الاصحاب ومنهم الشهيد
الثاني في كل الاول وعن ظاهر بعض الاخباريين التوقف
اعتمادا على اصلهم الموجب لذلك عند الشبهات وذهب
شيخنا الشيخ يوسف البحراني في [illegible] الى الثاني والحق
هو القول الاول اما الشهادة فلوجوه الاول
الاصل السليم عن المعارض حيث ان الامر دائر
بين الاباحة والتحريم ولا دليل يعين الحرمة فالمتعين
الاباحة لما دل على هذا الاصل من عموم قوله ع كل شيء
مطلق حتى يرد فيه امر او نهي وفي آخر حتى يرد فيه نص
الثاني هو ما نبه عليه الشيخ بعض الاجلة الافاضل في شاهد
الطلاق والامامة من ان المدار على اعتقاد المأموم والمطلق وثانيا

ملخص فعل الشهادة بعينه
الحكم بالوجوب
حه

الشيخ عبد الله ابن
الشيخ صالح منه

الأصل على الظاهر دون الباطن انتهى فعلى هذا الوجه
بعينه يجري في الشاهد بأن يبنى المدار على اعتقاد الحاكم
وبناء الأصل على الظاهر الثاني ان الأوامر التي وردت
في رد شهادة الفاسق وعدم قبولها انما وردت
لمن الشاهد فانه خارج عن الخطاب في ذلك الاعتبار
وبالنسبة اليه لم يرد فالحكم بالتحريم حكم بلا دليل
مع ان الوارد في عدم قبول شهادة الفاسق معلل
بحصول الندم بعد اصابة القوم بالجهالة عند عدم
التبين فلو فرض عدم حصوله فلا مانع منه
والمفروض انه شهد بما هو الواقع فلا يوقعهم
في الندم الرابع عموم الادلة الدال على تحريم كتمان
الشهادة يقتضي التحريم بل يقتضي الوجوب وتحريم
الترك اذ عدم الشهادة كتمان لها وهو حرام
حتى على الكافر لتكليفه بالفروع فكيف الفاسق
الخامس انه لو فعل ترك الشهادة هو مستلزم لضرر

محمد الحائري

لاهل المحاذير الثلثه عند طلب الشهادة منه وامتناعه
فانه اما ان يطلق الامتناع باظهار انه فاسق او
باظهار الكذب او باعتذار النسيان ما الكل فسق
اما الاول فان اظهار الفاسقيه وانه فاسق
محرم في الشريعه لوجوب الستر والثاني لما الاول
لانه ايضا اظهار الفسق والثالث كذب ايضا
محرم فيه واما خبر الشهادة فبالاصل ايضا
عن المعارض خصوصا ما اورده في بعض الاخبار
والاعتبار فلا ينهض دليلا لمعارضته لتلك
الاخبار وعدم اعتبار ما اورده من الاعتبار
الا ان الاحتياط في خصوص مثل الجمعه والجماعه
وحضور الطلاق لا ينبغي ان يترك فان المسئله
في غاية الاشكال كما يشهد فان في المسالك
وغيره وغيره ولو علم الزوج فسقهما مع ظهور

وجه الاشكال ما ذكره في المدارك من ان المذكورات
بغير ذلك من الخطابات والتعليقات
والتحقيق وغير ذلك
منه عفي عنه

وظهر من عدم الفصل بالفصل بين ما ذكرنا انه [illegible]

على الخصا منع الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه
حتى يسقط عنه حقوق الزوجية وينبغي اختها
والخامسة وجهان والحكم بصحته لا يخلو عن قوة
انتهى كلامه وعن ظاهر بعض موافقته في ذلك
اخرى كلا ينبغي ان ما ذكره رحمه يجري في غير ذلك
من الامور المشروطة بالعدالة ويجري تعليله فيه ووجهه
في ذلك عليه ايضا ولا يخفى ما فيه اذ العباد
كل منهم مكلف باعتقاده ومذهبه فلو حصل
له العلم بالفسق فكيف يجري عليه احكام ما هو
مشروط بالعدالة له والاثبات والاخبار
بل المفروزة بين المسلمين كلها تقتضي الاعتبار
بالنسبة اليه وكذا العكس فان الشخص اذا علم
بعدالته شخص يجوز له الصلاة خلفه ولاجراء
سائر الاحكام ولو اجتمع العدلان على فسقه

ومن ذلك

ومثل ذلك من ضرورة الموقف على الساوى بالبينة وليس محل التامل
للعارف الا ان الجواد فيه يكون التارس
فيبيان ان الذى تصدر منه الذنوب الموجبة
لزوال العدالة التى تعود بالتوبة وان حق
عليها بلا خلاف عمل بعد اظهار التوبة والندم
يكفى في ذلك ام لا ولا يخفى ان كل منا عنه ليس
مبتنى على ذنب خاص وكيفية توبة وردت
في ذنوب خاصة بل كل منا على الاجمال في كلية
الا المعاصى على الاجمال فاعلم ان اهل الاقوال
في ذلك على اذ في مثل القذف كلام اخر
وخلاف مختص به مع قطع النظر عن غيره
ياتى في موضع اخر فاعلم ان العلماء اختلفوا
في ذلك على اقوال فالمنقول عن الشهيد
انه لا يكفى في ذلك مجرد اظهار التوبة انه لا يثق

ام لا يكفى في ذلك كلام

ثم ان يكون له في الاظهار غرض فاسد بل لا بد
من الاختبار مدة يغلب معها الظن بانه اصلح
سريرته وانه صادق في توبته وقيل انه
يعتبر اصلاح العمل وانه يكفي في ذلك عمل
صالح ولو ذكرا او تسبيح وقيل يكفي في ذلك
بكل ما اظهار التوبة والندم ومجرد استمراره
على التوبة وعن الشيخ في ط الاكتفاء في قبول
الشهادة التوبة عقيب قول الحاكم تب اقبل
شهادتك لصدق التوبة المقتضي لعود
العدالة ورد بان التوبة المقتضية المقتضي
لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعا لا مطلق
التوبة اقول لا يخفى ان مقتضى الاصل هو
قبولها لان الاصل عدم عود العدالة
حتى يثبت المزيل ولكن مقتضى بعض الاخبار

الملازق

اطلاق بعض الاخبار الواردة في المقام [illegible]
كالاخبار الواردة في توبة القاذف وغيرها
من الاكتفاء بمجرد التوبة وحجيته كلام المشايخ
الا ان الاخبار الواردة في تعيين العدالة وبيان
الطريق الموصل اليها باطلاقها تقتضي عدم
الاكتفاء بمجرد التوبة ما لم يحصل الملكة ثانيا
لان العدالة قد عرفت بالملكة الباعثة
على ملازمة التقوى والمروة ولما قلنا
ان الطريق اليها هو حسن الظاهر فلا بد في المقام
من تحصيل حسن الظاهر حتى يتوسل به الى
الحكم بالعدالة وان لم نحكم بالفسق بعد التوبة
فان عدم كون الشخص فاسقا لا يستلزم عدالته

ولكن كون التوبة مكفرة للذنب بلا توجب
صيرورة الشخص عادلا لما عرفت من ان العدالة
امر آخر وهي الملكة الخاصة فلا بد من حصولها
بعد التوبة والتوبة لا توجب […]
موجدة لها بل هي محصلة تزيد نسبا امور
وتقويتها النفس على خوف العقوبة وكذلك
العذاب ووعد السرور ووعيد الحرور
فاذا الحق هو ما ذهب اليه المشهور المنصور

واما الكلام في المقام الثالث
وهو كون العدالة شرطا في قبول الشهادة
فبالكتاب والسنة والاجماع والعقل اما
الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل
وقال في الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال عز وجل

واوردت

واما ثانيا فممن ترضون من الشهداء آه واما السنة
فهي مستفيضة بل متواترة وقد تقدم جملة منها واما
الاجماع فللنصوص القاطعة والفتاوى المتكاثرة
ونقلته المتكاثرة كما في ك والرياض وشرح
للفاضل الهندي ومسائل السيد حسين وغيرها كثير من كتب
بل في الثاني ادعى الضرورة وهو في محله واما
العقل فلانه لو كان البناء على شهادة الفساق
لاختل النظام من قتل النفوس ونهب الاموال
واخذ النساء من جهة الرجال الى غير ذلك من المفاسد
العظيمة ولا شك ان العقل مستقل في قبح
صدور مثل هذا الحكم من الحكيم العليم بما يفعله بريته
السلاطين من تخريب الدين وغصب حقوق
المسلمين وقتل من نصبوا له العداوة من المؤمنين
ولذا قيل كما انه اشتراطها من ضروريات الدين

والكفاية الشيخية
وابن الجنيد و
غيرهم فتعدانه
ادعى الاجماع في
الايضاح على الايمان
بعد اشتراط العدالة
بعد ظهور الفسق
معلوم سابقا
كما عرفته مما عن بعض
اعتبارها بل ادعى
اعتبارها بلا ... الى
الفقهاء بل تبعهما بعد
بناء على ان الاسلامي
على ظاهر العدالة
الى ان يظهر خلافه
حم

واما الكلام في المقام الرابع وهو ما يزول
به من المعاصي فاعلم ان العلماء ذكروا في هذا
المقام جملة من الاشياء التي تزول بها العدالة
وهي [illegible] وذكروا ذلك تارة على سبيل
الاجمال بان قالوا فعل الكبائر والاصرار على
الصغائر مما تزول بهما العدالة ثم شرعوا
بذكر المحرمات على سبيل التفصيل مع
ان الكل داخلة تحت ما ذكروه اولا
من الاجمال ولعل السر في ذلك الارشاد
الى ما لعله يحصل الاشتباه في هذا الاجمال
من تبيين عنوان الكبائر على المحرمات وكيف ما
كان فنحن نقتفي آثارهم ونفصل الامور
المزيلة للعدالة كثيرة منها فعل الكبائر ولو
لمرة واحدة وهذا الحكم مما لا خلاف فيه ولا اشكال
يعتريه

فقد [illegible] للاحتياط [illegible]
ينبغي [illegible] ان لا يفتي [illegible] ذلك [illegible]

ونفى الخلاف

بعذابه وقد ادعى عليه الاجماع جماعة كما في الوسائل
والرياض والمسالك وغيرها ومنها الاصرار
على الصغائر للاجماع والنصوص الواردة من انه
لا صغيرة مع الاصرار وهذا الحكم مما لا اشكال فيه
ولا ريب يعتريه وانما الاشكال في معنى الاصرار
فالذي يحكى والمراد بالاصرار الاكثار منها سواء
كان من نوع واحد ام انواع مختلفة وقيل
المداومة على نوع واحد منها ولعل الاصرار
يتحقق بكل منهما وفي حكمه العزم على فعلها
ثانيا وان لم يفعل اما من فعل الصغيرة ولم يخطر
بباله بعدها العزم على فعلها ولا التوبة
منها فهذا هو الذي لا يقدح بالعدالة انتهى
اقول قد اختلف الاصحاب في معنى الاصرار فعن بعض
انه الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او انواع
مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها وقيل

يحصل بكل منهما و ونقل عن البحار انه نقل
قولا آخر وهو ان المراد به عدم التوبة وضعفه
معه جماعة من المحققين وذكر بعضهم لمستند
وهو ما روي في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عم
في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
قال الاصرار ان يذنب الذنب ولا يستغفر ولا
يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار ثم رده
بضعف السند ومخالفته لما يستفاد من كلام
جماعة من اهل اللغة من كون المراد بالاصرار
المداومة عليه او العزم على المعاودة قال الجوهري
اصررت على الشيء اي اقمت ودمت عليه وقال
ابن الاثير اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه
وداومه وثبت عليه وقال في القاموس اصر على
الامر لزم وعن ابن فارس قريب من ذلك
وعن الشهيد ره في قواعده انه قسم الاصرار الى

فعلي

فعلي و حكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس
الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك
بعد الفراغ منها وقد ارتضاه جماعة من المتأخرين
كشيخنا الشهيد الثاني لكن لم يتقدم ذكره و الفاضل والوقف على ماكان عزمه
الهندي في شرحه والمحكي عن الفاضل المقداد
في كنز العرفان فان في تحقيق في الرياض والعرف
خال منه عن مبلغ ذلك الى اقوى الذي نظروه
منها لعدم قبول ذلك بخصوصها الثاني فيشكل
بعد ان تلك قدح الاكثار قال واما العزم عليه
بعد الفراغ فمعنى كونه قادحا تامل ان لم يكن ذلك
اتفاقيا وفي الحاشية لعدم تبادره من لفظ
الاصرار عرفا بل ولا لغة انتهى هذا غاية ما
استقصيناه في هذا المقام من التحقيق والابرام

في الملأ الأعلى ثم ولكن الحق هو انه لا اصرار
عبارة عن المداومة على النهي فلو نوى
اذا تعلق بالمنهي بحيث كلما عرضت وتعلقت
به ارادته فعل ذلك وكلما نهي عنه او عوتب
عليه لا يتركه ومع ذلك يعد مداوما له وبعد العود
بعد الفعل ايضا من الاصرار والدليل على
ذلك الفهم العرفي فانه يقال للطبيب الفلاني
مصر على اعطاء المعجون الفلاني للمرض الفلاني
ويراد به انه مداوم عليه ومداوم له بحيث
لو نهي عنه لم يرتدع وفلان مصر على اضرار
فلان اي مداوم على البناء على اضراره ولا يرتدع
لمن نهاه ولا يجوز منه وفلان مصر على اكل
البنج واشباه ذلك ولو نهى الطبيب بعد
فراغه من اخذ الدم من المريض على فصده بعد

ذلك ابو

ذلك لانه بكلما ينبعث له وان لم يتصل بالتحري

النية يقال انه مصر على اكل قصد فلان

ولو نوى شخص على اصرار شخص بعد ان

اصر يقال ان فلانا مصر على اصرار فلان

بل ولو نوى قصد الفعل لا بد في

صدق الاصرار فيه من تكرر قصد الفعل مع المداومة

واما القصد مرة واحدة فالصدق محل

اشكال فكان الاصرار في العرف ماخوذ

من الصر وهو العقد عقد الشيء كعقد

الخيط اذ الشد بطرفيه يقضي قعد

واما الاكثار من الذنوب فان لم يكن من نوع

واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه

عنه انا نعلم من غير نوعه فالحق الرياض فالظاهر

انه قادح قادح في العدالة بلا خلاف فيعلم

مسئلة صرح

فهذا كله احوط وبه صرح بعض الاجلة في التحرير
الاجماع عليه فلا حاجة في تحقيق كونه داخلا
في معظم الاصرار بانه لا ينفع اقول الحق ان الكل
من نوع واحد وانواع شتى جائز بلا اشكال
وبه صرح بعض حتى ان بعض الافاضل حكم بذلك
وان صرح بان التوبة عنها كلها لدلالته على الغفلة
المنافية وعدم الاخلاص في التوبة وجعل بعض
الاكثار من نوع واحد اولى بالمنع من المختلف
لما فيه من الجرأة على التكلم بخلاف المختلف
وهو جميل فاما الندرة من الاولى فلا تعد
وقدمنا الكلام فيه وكذا ترك المندوبات
كلا او بعضا ما لم يصل حد التهاون ولو
حصل ذلك فلو فرض ترك واحد مشترط
فانه يقدح في العدالة قطعا الا ان ترك

صح الاصل

ولو فرض بعض عدم الاولى فيه
نظر لان الا ان يطلق ما اطلق
ولم يستثن ما يصل الى حد
التهاون وترك استنانا
صح

المندوبات

المندوبات جميعاً لا ينفك عن التهاون عادة
وبه يشعر كلام الشهيد في الذكرى حيث قال ترك المندوبات
لا يقدح في التقوى ولا يؤثر في العدالة الا ان يتركها
اجمع فيقدح فيها لدلالته على قلة المبالاة بالدين
والاهتمام بكمالات الشرع انتهى وبالجملة المناط
في نقض العدالة حصول التهاون ولو حصل
ذلك بالاعتياد على ترك صنف منها كالجماعة
والنوافل ونحو ذلك ومنها المخالف في شيء
من اصول العقايد وهي اصول مسائل التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد اجماعا
استند الى تقليد او اجتهاد لعدم الايمان
واما المخالف في الخطاء في ذلك غير معذور
لان التكليف فيه الوصول الى الواقع لقيام
الحجة وسطوع البراهين فما كان ليكون الخطاء
فيه الا عن تقصير لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

ولذا لم يقيده بعض الاصحاب بل حكم بكون ترك المندوبات بالاجمع يقدح في العدالة صح

وكل ما اتفق عليه المسلمون او عندنا صح

واما المخالفة في فروع علم الكلام ممن له المعارف الاجمالية
فلا تضر لان وقوعه كثير بين علماء الفرقة
الواحدة ونقل انه قد عد بعض العلماء جملة
مما وقع الخلاف بين المرتضى وشيخه المفيد رحمهما الله
فبلغ نحوا من مائة مسئلة اذا لم يخالف النص
والاجماع بعد اطلاعه عليهما واما اذا لم يطلع
عليهما فلا يضر ما لم يصل حد القصور ٥
وكان هو متربيا في بلد لم يجد عادة عدم
الاطلاع عليها وان احتمل كل المخالف في فروع
الفقه واصولها لا ترد شهادته ولا يفسق
اذا لم يخالف الاجماع بعد اطلاعه عليه
وان اخطأ في اجتهاده او قطع اخطأ
في ترك الاجتهاد وبالجملة المناط في الرد
هو مخالفة الامام بانه يضر اعتقاده بفعله

وتفصيل

٩٥

وتفصيل الكلام على الوجه التام في الاصول
في مبحث الاجتهاد والتقليد ومنها القذف
وهو بالمعنى الاعم على التحقيق على قسمين
قذف سب وهو ان يرمي مسلما محصنا بنفسه
وقذف شهادة وهو ان يشهد بما قذف
القاذف به اما الاول فحرام وفسق وترد
به الشهادة ولو مرة لانه من الكبائر
التي اوعد الله عليها العقاب ومن القذف
الذي حكم الله تعالى برد الشهادة فيه بقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وبالجملة
لا خلاف ظاهرا في تحريمه ورد الشهادة
به عند عدم ما يوجب تصديقه في قذفه
من شهود اربع او اقرار من قذفه

هو الاعم ... الحقيقة والمجازية

صح لكبر

ويدل عليه الآية الكريمة والاجماع المستفيض نقله
كما في الرياض وفي المسالك وكذا غيرها والنصوص
المستفيضة التي سيأتي ذكر جملة منها كما
الا اذا تاب فانه تقبل شهادته وان لم يحد
عنه الحق اجماعا كما في الرياض وعن التحرير والتنقيح
وللآية الكريمة الا ان تابوا الآية وللنصوص المستفيضة
منها زيادة على ما سنذكره في كيفية التوبة [illegible]
من الصحيح بل المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما صرح
به الكشي عن بعض المحققين عن الرجل يقذف الرجل
فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز
شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته
ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته والقوي بالسكوني

بل يجب

٩٢

ليس يصاحب حق افنام عليه ثم تبق الا جازت
شهادته هذا هو المنقول من الكليني والشيخ
بانهما رووها بهذا المقدار الا ان المنقول عن
نسخة رواه في اخرى بزيادة الا القاذف
فانه لا تقبل شهادته ان تاب فيما بينه وبين
الله تعا ولكن المعتبر منها الاولى لوجوه الاول
انه من المعروف ... اذا ما اخذ نسخة الكافي مع التهذيب
يكون المتبع نسخة الكافي لانها اضبط من التهذيب
الثاني ولو سلمنا عدم الضبط لا اضبطية الكافي
موافقة مع نسخة من التهذيب تاقضه الزيادة
فيتقوى ما في الكافي الثالث انه مما لا عطف
الرواية السابقة يكشف ان الزيادة بقية
الى ثرى اذ ما فيها هو عين ما اجاب الراوي
حتى سئله الامام ع ما يقال عندكم قلت يقولون

والحاصل ان المسئلة في غاية الوضوح الا انه
قد وقع الخلاف في حقيقة توبة القاذف
بعد قبول الوفاق على اعتبار
اكذاب نفسه فيما قذف به كما في ضوء والقنية
وعند الحلوائي نفي الخلاف عن مذهب قال من
شرط التوبة عن القذف ان يكذب نفسه
وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت
هذا هو الذي يستفيد منه هنا الا انه لا خلاف
بين الفريقين ان من شرط ذلك ان يكذب نفسه
وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما
قلت على الاقوال الاولى ان يكذب نفسه
فيما كان قذف به مطلقا سواء كان صادقا
في قذفه ام كاذبا فتكذيبه نفسه مطابق
للواقع وان كان صادقا ورمي بالزنا بما
يخرجه عن الكذب في تكذيبه نفسه كونه كاذب

ونز

في نفس الامر وهذا هو المنقول عن جماعة
ومنهم الشيخ في ية والفقيه علي ابن بابويه
وابن ابي عقيل والمهذب والتهذيب في بحث
والمقداد في نيح وغيرهم بل لعل الرياض دعوى
ظهور الشهرة بين المتأخرين بل المشهور
الفقه وهو حجة ض ... وتلك ويعيد وتغفيع وانسد
في كل هذا النقل الى الالا فانهم حيث لا
بعد ما نقل ما [illegible] كلي عنه سابقا ثم
نقضه وهي غير ذكران الاكتفاء بقوله
الثقة بظهر ولا اعود الى ما قلت فهي
لانه اذا كذب نفسه ربما كان صادقا
في الاقل فيما بينه وبين الله فيكون هذا له
الاكذاب كذبا وهو قبيح وليس هذا ايضا
لانه قوله من جهة الاعتبار لا يوجب ترجيح
على ما يقتضيه المذهب وكلا اتفاق على اعتبار

الرياض والمسالك والوسائل والشرائع ومختصر النافع منه

الا كذاب وبكلا لنه لا اختيار الى آقوله لا يخفى
على من لا حظ قوله فهو مع قوله فيكون هذا
الا كذاب كذبا وهو قبيح حيث انه علل ذلك
بالقبح بان ظاهره في الثاني ليس هذا
الشك وانا لم يعلم مختاره في ف هو
مختاره في ط كما في ض وجزم الشافعي وعن
الفاضل عن الزمر الميل الى الجواز اكل حيث قال والاول
اقرب والثاني عندي وان كان ليس ببعيد
من الصواب لانه تعالى سمى القاذف كاذبا
اذا لم يات باربعة شهداء على الاطلاق ولانه
كاذب في حكم الله تعالى وان كان صادقا
الثاني الا كتفاء ومنه بان يقول القذف
كان باطلا حرام ولا اعود الى ما قلت فهو المنقول عن
بنى ان يكون منه الشيخ في ط والحلي وبعض آخر الثالث التفصيل
فالاول وصادقا الا انه يظهر من بعض ان التفصيل ليس
في الثاني م

انه بحكم حكمهم

قوله

قوله وطعن بل هما تفصيلان احدهما وهو
المنسوب الى ابن حمزه انه ان كان صادقا
فلا كفر بحرامه ولا اعود الى فعلها قلت
واصلح وان كان كاذبا قال كفر بشيء وثانيهما
وهو المنسوب الى العلامة انه ان كان كاذبا
فعليه الكفارة نفسه وان كان صادقا اعترف
بالخطاء كما في شرح وعن الارشاد لفق ونقل
عن جماعة كالشهيد ره والسيد صاحب
في لك والفاضل السندي في شرحه ان
التفصيل واضح قال في المسالك ان
كان صادقا اعترف بتحريم ما فعله واظهر
الاستغفار عنه من غير ان يصرح بالكذب
وقيل اختلاف في الاخبار على ذلك وقد
سبقه الى ذلك ابن حمزه وقال في شرح ...
وقال المصنف وفاقا للبعض ادريس وحمزه وغيره

فيه انه جعل الفرق بين التفصيلين ان ابن حمزه نقل بالقول بان الكفر بحرامه ولا اعود على الصادق والعلامة نقل بالاعتراف بالخطاء بان نقل فعلا قلت اخطأت م

... بالاعتراف بالفسق م ح

على التورية الكذب بنفسه ان كان كاذبا وان كان
صادقا اعترف بالخطا في الملا ومثله في
الا ان المنقول عن المختلف [illegible]
نقله ما معناه ان قولي ابن حمزه قولا مقابلا
لهما [illegible] نقل عنهما انهما جعلاه قولا
اخر لهما بل لا اختاراه وعلى قول ابن
حمزه بعد نقل القولين الاولين قولا ثالثا
الا ان الذي يظهر من ابن حمزه ان المقصود
ليس [illegible] ذكر خصوص هذا اللفظ
وهو [illegible] الكذب [illegible] بل المقصود
التخلص من الكذب الذي يصرح به الكذاب
عند كونه صادقا ولكن ليس مقصوده
الملا [illegible] خصوص القول بالخطا بل
المقصود هو التخلص الى [illegible]

الظاهر من الايضاح م

اخرى

اعترفنا بالخطاب والقول بان الكذب
حرام ولا اعود كان يقيم اعتراف بالخطاء
فيكون داخلا تحت كلام العلامة فتدبر
وبالجملة ان كان قول ابن حمزه دالا على ما قال
به العلامة فالاقوال ثلثة وان كان قولا
رابعا فيظهر جوابه ببطلان من صار اليه
فنجري الكلام على هذه الثلثة فنقول
والحق هو القول الاول لنا على ذلك وجوه
الاول الطرق المعتبرة المنصوصة منها البين
توبة القاذف اكذابه نفسه ومنها الصحيح عن
المعصوم ان تاب تقبل شهادته فقال اذا
تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل

سبب الاعتبار
النقصير الظاهر
الاكتساب و
في اعتبار ...
لا مثلا اخطاء
اذ ... جرام

فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

ومنها القريب منه رواية ابي الصباح الكناني

عن الصادق عليه السلام قال سألته عن القاذف

بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب

نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه ايقبل

شهادته قال نعم ومنها مرسلة يونس عن بعض

اصحابه قال سألته عن الذي يقذف

المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب

خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتوبته ان

يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام

وعند المسلمين فهذه الروايات باطلاقها.

ظاهرة في اعتبار التكذيب بالقول

لكنه يشكل لانه حقيقة فيه مطلق التلفظ

في اعتبار مثل الا انه مرسلة يونس الصريحة على حكم

انه يثبت الذي الملاحق من مرسلة يونس

اذ فيها

هو مثل ... في كونه حقيقة التكذيب بحقيقته

انهما سئلته عن الذي يقذف المحصنة يقبل
شهادته بعد الحدّ ان تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام
فيقول قد افتريت على فلانة ويتوب.
مما قال فهذه الرواية تضمنت اعتبار
القول بافتريت في طريق الاكذاب
الثالث ان الله تعالى سمّى القاذف
كاذبا متى لم يأت باربعة شهداء
صادقا كان او كاذبا فلم يفصل بينهما
حيث قال عزّ من قائل فاولئك عند الله هم
الكاذبون فاذا قال الله تعالى للقاذف
الصادق انه كان كاذبا فكيف هو لا يقول
لنفسه انك كاذب اذ ابينه يجتاح الكذب والله تعالى

سبحانه وتعالى

الرابع انه لا شك ولا شبهة في انه قام
الاجماع على ان حد توبة القاذف هي
والوسائل الا اكذاب كما في الخلاف والغنية فالحق لا
الاطلاق بعض الفقهاء ان من شرط ذلك
ان يكذب نفسه وفي الكافي ومن شرط التوبة
ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة
فحينئذ بعد ثبوت هذه المقدمة لا شك
ولا شبهة في ان الاكذاب حقيقة ان يقول
كذبت فيما قلت بدليل التبادر الوقتي
وصحة السلب عن مثل اخطأت والكذب
حرام فانهما ليسا التكذيب لنفسه بل
الاول تخطئة والثاني اخبار بحكم الله
وقد اعترف بذلك في غاية حيث قال

ومعناه انه لتعقل النفس ان يكذب نفسه
الكلام على انها انما
تقبل بتكذيب نفسه كما
فيما قذفه به ض

النقض لا
يمكن بيعها م

وفيه

وحقيقة الالتزام ان يجعل كذب نقيضها
قلت انتهى وبه صرح جماعة كثيرة من الذين
اجابوا عنه في شبه المغالطة المستنبطة
ولو تنزلنا وسلمنا الالزام الشمار اليه
فلا اقل من الشمار للاطلاق في الموجب
لتعيينه الكاسب ان لا تناقض ما صدق با
التكذيب بل لا ثبات شيء ولا شك فانه
مثل كذبت يحتمل التكذيب والمائل
اخطأت والكذب مع انه لم يرد اصل
التكذيب الا مطلبه بل كل فالاشتغال
اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهي
لا يحصل الا بمثل كذبت لان المتيقن
في صدق الماهية تحقق الفعل لتناهيه

وهنا انتهى بياض نسخة الاصل الصحيحة للاصل
من خط المؤلف

اذا لم يعن الكذب نفسه ربما كان صادقا في
الواقع فيما بينه وبين الله فيكون هذا
الكذب كذبا وهو قبيح والجواب عنه
من وجهين الاول هو ما ذكره في الرياض
وحاصله انه هنا الدليل لم يتم الا في
الاقتصار في هذا العينها على صورة صدقه
في الخبر فيخاصم مع كذبه فيه اذ قد
وفيه انه لم يعلم بذلك على سبيل
الاطلاق فاعتداد عن القيد الغير الرضي
الذي يحصل في اختصاص ذلك بصورة
الكذب لكونه كاذبا صادقا الثاني ان قوله
فيكون يعني مثل العقد على الصواب ان
والكذب هو هو في مثالها اما ذاك يكن به
اي صريح في التكذيب او صريح في عدمه

او صريح

او مردد بين الامرين فان كان الاول فيلزم
منعا يلزم من قوله كذبت بلا تفاوت
لانه في صورة الصدق يصير كذبا بالبقية
بلا تفاوت فانه يكون عين ما انكر من تبديل
الالفاظ المترادفة وان كان الثاني فيلزم
منه خروجه عن حقيقة التكذيب لان المردد
بين الشيئين لا يختص باحدهما الا في مثال
قول القائل للشعر يا ليت عيناك سوا
المردد بين الدعاء له وعليه فمثل هذا
لا يمكن ان يقال له هذا دعاء لك او دعاء عليك
وهذا واضح لا خفاء فيه فجميع ما نقل عليه من اجماع الشيعة
ذلك يلزمهم مخالفة الاية الشريفة والاخبار و

وان كان الثالث فبطل لانه اوضح من ان يبين
لانه مخالفة صرفة وقذف ثابت له
الثالث كمنع القبح لصدوره من الله تعالى
حيثه على الصادق انهم كان بحيث لم تفصل
في الايه الرابع ان العقل الحاكم بقبح ذلك
في مثل المقام اما العقل او النقل وكلاهما
منتفيان اما الاول فلانه لا منافات
عند صحة ان يجوز ذلك لرفع هذا
الشنائع الذي يسر الله عليه شيئا ان
ذلك لا يرتفع الا بالتكذيب لنفسه حتى
يرتفع هذا الوصف الباس الفضيح
عنه ويخلص من لسان الخلق وتعرضه
اجابه واصدقائه فانا جوزنا ذلك العقل

فلا يتم

١٠٣

ومقبلة

زلا قبيح واما الذي تخصص بما ذكر على جو
ز ولكن كما التخصيص والتقييد بالنسبة
الى الكذب الضار الكاسد هو ما اجاب به
بعض الافاضل من ان النهي بينا ما به
ثبت النهي عند الحاكم لا بيان ما هو — الذي لا علم له بالباطل
له من الفعل وكلا من فلا يعيب عليه
[illegible]
[illegible]
اخفى عليه انه لا يتعلق بتحريم الكذب — الآباء
وفيه انك اذا سلمت قبحه لم يكف في الرد
وعدم اعتباره كان عند الحاكم لانه سمعا
كيف يحل الحرام والقبيح مناطا
للاعتبار فان كان ذلك على القول
واجبا فكيف يحل القبيح واجبا ونقل

حرًّا فيلزم عدم معلومية توبته اجل
وتحققها عند كونه صادقا بل يجد
الكاذب تتحقق له التوبة والصادق
لا السلام حاصل هذا التوبة المعتبرة عنه
الكلام حصوصها الى المطلع الكلام بانه صادق
ونحن نعلم بجواز الكلام بعلمه ينفي له
اذ الكذب نفسه لا عنده ان لا يقبل
توبته لانه مفرح في فسق الى فسق
ويظل من جميع ذلك او منع من ان يبقى
السادس انه يمكن له التخلص من هذا الكذب
لو سلمنا قبحه بفعل ما يخرجه عن التكذيب
وذلك ان يقول كذبت ويوري باطنا
بما يخرجه عن الكذب في تكذيبه نفسه ثم كلامه

[illegible]

بل ... [illegible]

كان نقص الكذب في حكمة الله تعالى وان كان
صادقا في الكذب ولكن لما اقتضت حكمة الله
تعالى على ان لا يقيم هذا الامر الا بالشروط
المقررة فهذا الشخص فكم كاذب في حكمة تعالى
حجة القول الثالث امران احدهما وصف
النفوس الحية اللائمة في حالة ~~...~~ تعليل
الشيخ الذي سبق في صورة الصدق
وخالفه في صورة الكذب لسلم ايمانه
فلم يقل به حذرا من طرح الروايات بالكلية
والجمع اولا بكل ما تقدم من
الاحاديث وثانيا ان جعل الفرق بين الصورتين
يوجب تكلفات لا تعهد لانه اذا علمه المكلف

المكلف [illegible]

والكلام يعلمون فى صورتها انه لو قال القذف
حرام او الكذب حرام واخطات فيما
ثلث والمثال ذلك ان مقصوده
انى صادق فيما قذفت ولكنى اقول
هذا الكلام ~~لاخلص~~ للتخلص ومنه
~~على ذلك~~ فافساد ذلك اكثر من اصلاحه
وقد علم ما بقى اراد ان يصلح فافسده
وقد نبه على ذلك الشيخ وكذا فحكى
عن جماعة قولا ثالثا بما فى ضمن انه احداث
قول ممنوع منه اذ الاقوال التى وصلت
الينا من قدمائنا اثنان ثم هو ظاهر العبارة
وغيرها ولكن حكى عن فخر ولده فى الايضاح
وغيرهما عن ابن حمزة قولا ثالثا وهو انه ان كان

صادقا

صادقا فان الكذب حرام ولا اعود الى مثلها قلنا
واصلح وان كان كاذبا فان كذبت فيما قلت
وهو وان اشبه التفصيل الذي ذكراه لكن
يفترق عنه من وجه آخر لا يخفى على من تدبره
ولذا جعلاه قولا آخر مقابلا لما اختاراه
وهذا القول وان اشترك مع باقي الاقوال الغير
المشهورة في الضعف والقصور الا انه اقرب
الى التصحيح وابعد عن التزييف بالقذف
وفيه اولا ما مر من الكلام المترتب على هذا الكلام
وثانيا خرق الاجماع المركب انما هو فيما اذا اتفق
كل من الطرفين على نفي الثالث او علم من حالهما
ذلك واما ان لم يكن كذلك فلا يستلزم نفي القول
الثالث والا لكانت اكثر الاقوال الواقعة
خصوصا من المتأخرين في كثير من المواضع خرقا للاجماع

وعلى اي حال فالتعقب على ما قاله الشيخ

المصنف وتابعهما كما في شرح عق للفاضل

الهندي من ان قوله اخطأت لا ينافيه

الاخبار بما ظن من موافقتها من الاصحاب

فان الصادق ليس بقاذف حقيقة وفيه

انه لا يصح ذلك لان القذف حقيقة في

اسناد المعصية الى الشخص اعم من ان يكون

كاذبا او صادقا الا انه لما كان يترتب على

القذف يترتب الضرب وهتك الحرمة ويمنع

مطلب القاذف منه عن الصادق قطعا وتابعه

ان هذا الكلام قد يترتب على القاذف فلو لم

يكن الصادق قاذفا لما احتاج الى ذلك حتى

قوله اخطأت واقعا له لان الكلام واسع

ولاجماعة

ولا اجماعا كليهما واردة على الاذف وثالثا
اطلاق الاصحاب طرا وصحة التقسيم
يكشف عن كون الصادق ايضا من معانيه
الحقيقية ورابعا قد ورد في الكتاب
العزيز اطلاق القاذف على الصادق
ايضا بقوله الذين يرمون المحصنات
الاعم من الصدق والكذب اجماعا
فحينئذ ان كان الصادق ايضا من مفهومه
الحقيقي ثبت المطلوب والا لزم المجاز المخالف
للاصل من جهتين اصالة العدم والندرة
لانه يكون من باب عموم المجاز او ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي من لفظ واحد ولو سلم جوازه ففيه مخالفة الندرة

وعلى اي حال فالمذهب هو ما عليه الان المنصوص

وهل يشترط بعد ذلك اصلاح العمل نعم ان

اريد الظاهر من جماعة كفاية التوبة بمجردها

في قبول الشهادة كما عن التحرير وغيره كما هو

ظاهر اطلاق النصوص وجماعة اخرى كالحلي

انه لا ينفع التوبة التي هي الاقلاع عن الذنب ظاهرا

على اصلاح العمل كما في الغنية وظاهر الكفاية

وغيرها وجمع وتشابه القرآن لا ابن شهرة

ثم انه قد اشترط بعد ذلك اصلاح العمل الا

هو اذا علم انه لا يشترط ذلك قطعا وهو

الظاهر الفاضل الهندي شرح نافلا ذلك عن

التحرير وظاهر المختصر النافع وفي شرحه للسيد نقلا

ذلك عن ظاهر عبارة جماعة بانه تكفي التوبة بمجردها

وحكي عن جمع اللبنه

كلام

هو

١٠٧

كما هو ظ اطلاق النصوص الثاني انه يشترط
الاصلاح في قبولها كما هو ظ الاية الشريفة
وهو مذهب جماعة كثيرة منهم المحقق في يع
والشهيد في لك وظ العلامة في عد والسيد
محسن في ثك والسيد العلامة في الرياض
وهو منقول عن الوسيلة وير والمقنع والنهاية
حمزة وادريس وف وصح ومتشابه القرآن
لابن شهرآشوب وفخر الاسلام وغيرهم وفي
الغ انه المشهور بين علمائنا الا انهم
افترقوا الى اقوال فمنهم من اكتفى في الاصلاح
بالاستمرار على التوبة [illegible]
كما في يع ولك وعن لف قال في الرياض ولكن
ظاهره اشتراط الاصلاح بعد التوبة وفترة

ومنهم من اعتبر مع ذلك مضي زمان

وفي لك اسنده الى
الاصحاب بصيغة
الجمع المحلى بالالام
المفيد للعموم وظاهره
قربانه فانكر عن لف
وعن فخر الاسلام
دعوى الوفاق في الجملة
وسيجيء صح صح

الكشف بالاستمرار عليها ولو ساعة قال
فخر الاسلام وهذا المعنى متفق عليه وانما
الخلاف في الزايد عليه وهو اصلاح العمل
الخ ومنهم من لم يكتف بذلك بل اشترط
اصلاح العمل مطلقا صادقا كان ام كاذبا
وهو المنقول عن ابن حمزة وظاهر فخر الاسلام
ومنهم من اشترط اصلاح العمل ولكن
لا مطلقا بل في الكاذب دون الصادق
وهو المنقول عن ط وابن ادريس
وعن الشيخ في ~~عدم الاشتراط~~ انه
لم يشترط مطلقا ومنهم من اشترط اصلاح
المال والنفس بمنعهما عن ظهور طاعة
العدالة ~~وهو~~ كما في الرياض هذا

غاية

غاية ما استقصينا من الاقوال في المسئلة اقول
لا ريب في انه سبحانه قد عقب اشتراط التوبة
بالاصلاح ولم يبق عندنا شئ وهو ان الاصلاح
المعطوف على التوبة المراد به نفس التوبة
وعطف للتغاير اللفظي كما يقع كثيرا في
في التحرير او العطف لتفسير التوبة بالاكذاب
في الملأ الذين قذفهم فيهم اي يكون التوبة
هي الندم والعزم على ان لا يعود والاصلاح
هو الاكذاب كما في شرح الفاضل الهندي وعلى
هذه الاحتمالات لا يحتاج الى شئ سوى التوبة
التي قررت في السابق ويكون اطلاق الرفع
باق على حاله او يكون المراد من الاصلاح الا
ستمرار كما فسره جماعة فعلى هذا لم يتبين حكم

ولو ساعة
او لا مع مرور الاستمرار

[illegible]

الكنفى بالاستمرار اما على الاول فظ وا ما على
ملكفاية المسمى فى الامتثال بالامر المطلق
او يكون المراد اصلاح العمل فلا تكع التوبه
والقبول وحدها الا بعد ظهور عمل صالح
او يكون المراد اصلاح الحال والنفس
بمنعها عن ظهور ما ينافى العداله وتطبع
النفس على الطاعه وهو المعبر عنه بالصلاح
المرادف للعداله او الملازم لها اقول ظاهر
العطف يقتضى المغايره واذا كان كذلك فلا
يمكن الحمل على ما فى التحرير ومثله وايضا
المفهوم من مثل هذه العباره فى العرف
العام هو المعنى الاخير فظها نبسط ما سوى
الاخير

والمعنى
ص

الى من اهل العرف
ظاهر لمن له

الاحتمال الاخير ويبقى هو عند عدم وجود الصارف

ويقابله اصالة الاطلاق كما ذكره الرياض وفيه

ان ذلك يدل عليه ما دل على اعتبار العدالة

في الشاهد حين الشهادة حيث ان المعتبر

وجودها حين اداء الشهادة والذي لم

يعلم منه الصلاح الذي هو اصلاح النفس

بعد صدور ما ينقض العدالة عنه ليس

متصفا بالعدالة حين الشهادة لعدم

العلم بها حيث لم يعلم بالاصلاح المذكور

بل يعلم انه كان عادلا في السابق وذلك لا يكفي

فانه الان مشكوك العدالة والاصل يقتضي عدم

في الزمان المشكوك

المضا، ويدل عليه ايضا الغريب من الصحيح
بحماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الرجل
يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا
يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم
ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما
بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته
ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عم يقول
اذا تاب ولم يعلم منه الا خيرا جازت شهادته
حيث انه اشتمل على اشتراط العلم منه الا الخير
في الاجازه وهو يتضمن معنى العدالة المترتبة
واما اطلاق الاخبار فيحمل على مقيد الرواية
والاية وهذا هو المعول عندنا في وروده

المطلق

١١٥

المطلق والمقيد وما يق من ان البنا على التوبة
اصل في لو سلمنا في الحكم نعني مبادر منه
الايه بل الظاهر منها هو ما قلنا قطعا
ومجرد الصدق لا يكفي لان المطلق يحمل على
الفرد الظاهر هذا ولا يخفى ان الحكم الثابت
في الايه مرتب على القاذف المعنى فيها
الذي هو اعم من الصادق والكاذب فلا
معنى للتفصيل مع ان الصادق فيه
فاسق وكاذب بحكم الله وامـــا
الثـــانـــي
وهو قذف الشهادة فهو يكفي ترد بالشهادة
ويلزم في قبولها التوبة ولم اعلم مخالفا في ذلك

وهو القذف واما الشهادة

الا ان يكون يتعلق بنفسه غير مشتغل لآخرته
في النص نصيحة شيعا ه
والنصف صله

قال في ثالث واما التوبة بالشهادة فما فيه
ما بينه يحقق بيّنة اظهار الندم على القيام
في التهمة قال الشيخ في خطه اذا كانت عن
فعل كالزنا والسرقة فالاتيان بالضد
وهو اصلاح عمله لقوله تعالى الا من تاب
وان كان عن قول كقذف الساب فصيغته
توبته ان يقول القذف حرام ولا اعود
الى ما قلت واما توبة الشهادة فهو
ان يشهد بالزنا دون اربعة فانهم
فسقوا والتوبة هنا ان يعترف بندمه
على ما تكلم كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه
فاذا فعل هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت

شهادته

شهادته ولا يبلغ صلاح العمل واستحسنه ابن
ادريس انتهى اقول وقد ذهب الى عدم
لزوم الاصلاح باليد في الرواية والعلامة
المتعرض لعدم اشتراطه لاتفاقهما في ثبوت فسق
القاذف قذفه بالنص وفسق الاخر با
الاجتهاد ولكن الحق هو كفاية ما يطلق
يصدق عليها التوبة في العرف العام
من حيث التوبة ولا يحتاج الى التكلف
لعموم ما دل على ان التوبة تجب المعصية
وعدم ورود نص يوجب غير الاكذاب
كما في القاذف بالسب والوارد منها
مطلقا على القذف من دون تقييد تخصص

بالسلعدم كون الشاهد قاذفا ولو سلم
الصدق فالانفكاك ممنوع واما الاصلاح
بالمعنى الذي ذكرناه فيشترط في قبولها
لان المفروض ان الشهادة فسق وقد مر
منا في السابق ان كل معصية تاب
عنها العاصي بمجرد التوبة لا يكتفي في
قبوله الشهادة بل يحتاج الى ظهور
الصلاح بعدها كيف ولو غاب عنك
الشخص مدة طويلة بعد جرحه لا تكتفي
منه بالعدالة السابقة مع وجود الاستصحاب
والفاسق بمجرد التوبة التي هي امر

شهود

حصول العدالة معها كان يكون الشخص
في الحبس ويتوب عن الزنا مثلا لأن
لا يفعله وللتمكن تعلم انه ليس له تلك الملكة
على الامتناع من الزنا لو تخلص من الحبس
فانه تائب وليس عليه ذنب ولكنه ليس
بعادل تقبل شهادته مع ان الاصل
يقتضي خلافه ولا يبطل الحق بل يعدل عن
هذا الاصل وبالجملة المسئلة محل تفتيش
بعون الله تعالى هذا ولو اقام بينة بالحق
او صدقه المقر عند القاضي انه لا حق عليه
فلا رد ولم اعلم نقلا في ذلك فالاصل يقتضي القبول وعدم الرد

مع ان مفهوم الاية ليس اعم من ذلك في صورة
اقباضها بالبينة وصورة الاقرار بدعوى
الاتباع من بعض الاصحاب وبالجملة
الحكم مما لا خفاء فيه على الظاهر المعروف
ومنـ من الاستقراء وتتبع الاخبار
اللعب بآلات القمار كلها من الشطرنج والنرد
والاربعة عشر وغيرها حتى الكعاب والجوز
وتحقيق الكلام فيه يقع في مطالب ثلثه
المطلب الاول في تحريم حرمته وذلك
بالاجماع بل الضرورة وبالادلة صرح جماعة
كثيرة كالسيد في ... والشهيد في ... وابن
في ... وغيرهم وبعد الثاني في ... وظاهر

الفاضل

تمت ... هذا ... الشيخ ... الملك الوهاب

الفاضل الهندي في شرحه حيث قال عندنا
يفسق كل المصنف واللاعب بآلات القمار
كلها فاسق انه عندنا معشر الامامية وبا
لاخبار المستفيضة فيها ما نقله في المسالك
عن الاصحاب بانهم رووا عن الصادق عم
قال قال امير المؤمنين عم الشطرنج والنرد
هما الميسر ونحو الشيخ عم قال ان لله
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من
النار الا من افطر على مسكر او مشاحن
او صاحب شاهين قلت واي صاحب
شاهين قال الشطرنج وعن معمر بن خلاد
في الصحيح عن ابي الحسن عم قال النرد
والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة

الظاهر في قوله عندنا

وضعاه

وكلما قومر عليه فهو ميسر ومنها القوي
انه نهى رسول الله صلعم عن اللعب بالشطرنج
والنرد ومنها الحرنين طعوها المرسل كالصلح
عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغنا و... النعوى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاكم
عن الزفن والكوبات والكنارات ومنها الصحيح
انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج لست
العب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله
الى اهله ومنها القريب الصحيح ...
... ان رجلا فى القوم
يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل التى
انتم لها عاكفون بعد ومنها خبر ابى بصير

الشطرنج

الشطرنج والنرد هما الميسر ومنها النبوي انه صلعم
قال من لعب بالنرد عصى الله ورسوله
ومنها قوله (ع) لزيد الشحام فاجتنبوا الرجس
من الاوثان الشطرنج الى غير ذلك من الاخبار
المستفيضة بل البالغة حد التواتر المطلب
الثاني في ان الحرمة لا تختص بما اذا كان
ان قصد القمار بل ولو قصد الحفظ او
اللهو بالاجماع المنقول في ئل وظاهر
اطلاق الاصحاب مع تصريح جملة بذلك
كما في عد وشرحه و ئل وغيرهم ولظاهر اطلاق
الاخبار حيث انه يطلق على كل من ذلك اللعب
والنهي عن تعلقه فيحرم مط المطلب الثالث

اى الاطلاق والمنعه

تقدح
فحينئذ ان ذلك فعل من الكبائر التي تخل في العدالة
ولو مرة واحدة او من الصغائر التي لا تقدح
الا مع الاصرار المستفاد دون اطلاق جملة
من العبائر كالمختصر النافع وعن وشرح عدة
كان نقل حصول القدح في العدالة بكل ما ذكرهم
ولو من دون اصرار واما في ك والرياض
كما عن الكفاية انها من الصغائر وظاهر تلك
التردد في ذلك حيث قال بعد الحكم بانها
من جملة المحرمات التي ترد لها الشهادة وتنقدح
بها العدالة وهذا ان كان من الكبائر
او كان فيها الاصرار ولم يبين حقيقة ذلك
الحكم ووجه فيه اشكال فمراعاة تنقيح

مع جلالة

من جملة الاخبار انها من الكبائر ومثل
الكبائر وانها من الامور التي لا نعفو عنها
الذنوب فينبغي ان تكون من الكبائر
حيث ان لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او شاحن
او صاحب شاهين الخ ونحوها غيرها
فهذه الرواية تشعر بكون ذلك من الكبائر
من جهتين احدهما من حيث عدم دخوله
في العتقاء اذ لو كان من الصغائر لكان داخلا
العتقاء الا ان الحاق الرواية مع ملاحظة
الاستثناء يقتضي ان يكون الزاني وغيره
عدا الثلثة مما يرجى في حقهم العتق لكن

الشاحن هو صاحب الشحناء وهي العداوة وصاحب شاهين قال ... العبادة ... سلام ...

من الفاعل للكبائر منهم

وغيره
لشيء يكون ذلك أعظم عند الله من الزاني
فيكون من أكبر الكبائر على مذهب صاحبيه فضلا
عن كونه من الكبائر وثانيهما من حيث
عده مع الشارب المسكر والمشاحن الذين
هم من الكبائر ويدل عليه أيضا الرضوي
وهو الخبر المتقدم المتضمن لرسالة الرضا
عليه السلام إلى المأمون في تعداد الكبائر
حيث عد من جملتها الميسر والاشتغال بالملاهي
وقد مر أن الميسر الشطرنج والنرد كما في
بعض الأخبار المتقدمة ويدل عليه أيضا
ورود جملة من النصوص الدالة على رد
شهادة المقامر واللاعب بالنرد والشطرنج
بقول مطلق ... ولا يقبل شهادة شارب الخمر

والاشارة

ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر
ومنها لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر
وصاحب الشاهين بقوله لا والله تا والله بلى والله
ها والله [illegible] وتوبة عليه [illegible] الحديث المروي الذي
ذكرناه انه عم قال لقوم يلعبون بالشطرنج ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وما ورد من ان اللاعب
بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير [illegible]
ويدل عليه بعض الاخبار الدالة على ان فسق اللاعب
بها فاسق فان ذلك يشبه في العدل [illegible]
لكون الفاسق ضد العادل ومقابله فكيف يكون
فاسقا وعادلا ويؤيده الفتاوى الكثيرة المنقولة من [illegible]
بالفاسقية مع دعوى بعض عقيبها الاجماع بضميمة [illegible] في [illegible]
كما في شرح [illegible] علمائه قال بعد قول المصنف وان شمل الذي يلعب [illegible]
واللاعب بآلات القمار كلها فاسق عندنا [illegible] الذي [illegible] على [illegible]

[illegible] عليه [illegible] انكارها [illegible] وان [illegible] كشف بالله [illegible] اللاعب [illegible] والسلم [illegible] الذي [illegible] الى فرح [illegible] الذي [illegible] والخنزير [illegible]

يلبث بدعوى الضرورة فضلا عن الاجماع فينبغي
ان نكون من الكبائر في زمرة الشهادة ومن انا قد
حققنا سابقا ان الكبائر هي التي اوعد الله عليها
النار في الكتاب العزيز وهذه ليست من
جملتها فان النواهي الواردة كلها دالة على التحريم
فقط لا واما الاخبار الدالة على المدعى السابق
فكلها قاصرة السند مع عدم وضوح دلالة كثير
منها الا باللوازم الخفية الغير المعتبرة وظهور
ارادة المصر من اللاعب بالشطرنج والمقامر
كما هو المفهوم عند العرف عند الاطلاق وكما هي
الا الغالب من اللاعب بالشطرنج ونحوه
الاصرار والمداومة فينبغي ان تكون من الصغائر
التي لا تقدح الا بعد الاصرار هنا ولكن الاظهر

غيرهو

عندي هو التفصيل بين ان يكون اللعب
بها في الملاء وفي مواقع يلعب بها غالبا وبين
الذي ادمن ان يلعب بها خفية في مكان مستور
عن مسلم مثل ذلك فان كان الاول فلا اشكال في
رد الشهادة مطلقا وان لم يكن بها من الكبائر
اذ مثل ذلك مخالف للمروءة ومنبئ عن قلة
مبالاته بالدين وهتك ستره المسلمين فافهم
بذلك فانا نرى انهم اذا راوا مثل ذلك
من شخص فبمجرد ذلك نراهم يحكمون بفسقه
من دون ان يرجح الاصرار منه ولا يعدلونه
ابدا الا بعد ظهور الصلاح منه في الحال
وان كان الثاني فالتفصيل بين الشطرنج

هي
والنرد والاربعة عشر وتحريمهما بين من جهة الملاهي

فبالاولى ترد الشهادة من حيث ان الرضوي

وغيره دال عليه ذكرهما والاخبار اغلبها مجبورة

لذكرهما خصوص خصوصا الاولى النرد والشطرنج

وان كان في كون الاربعة عشر منهما محل اشكال

الا ان النرد والشطرنج مما يمكن فيه حصول

الظن المتاخم بالعلم وخصوص مستند الرضوي

مجبور بامور منها انه مذكور في عيون اخبار

الرضا عليه السلام باسانيد متعددة لا تخلو

عن اعتبار كما بينه في الذخيرة ومنها اعتضاده

بالاخبار الكثيرة الدالة انهما من الميسر والجزاف

الدالة على رد الشهادة وتلك الاخبار وان

كانت قاصرة السند الا ان تراكمها يحصل الظن او منها

بالظن

وهو كاف بالمطلوب وهو كاف وهنا
ان كتب الاصحاب مشحونة بها وبمؤيداتها من
الاخبار المذكورة وبعد تمسكهم بها فيحصل
الظن باعتبارها وبالجملة لو لم يكن كل من
ذلك مؤيدا للظن وجابرا بسنده فلا شك
ان من المتراكم يحصل الجبر والتأييد ويحصل
الظن المعتبر في المقام علما انا نتفق بل نعلم
بكثرة التردد والنظر بحيث ولا ادري عشر عشر
الكثائر فلا اقل من كونها منافية للوهم
وتمام الوثوق بنقلة الكتاب صاحبيها
بالدين وعلم المبالات فيرد انها من تلك الجهة ايضا

ثم ان النرد والشطرنج معروفان والاربعة عشر فسروها
بانها قطعة من خشب فيها حفر في ثلثة اسطر
ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها كما
في كتب وشرعه هذا حكم اللعب بها واما النظر
اليها للتحرق واللهو فلم يتعرض احد من الاصحاب
ممن رأيت ولم ينقل عن احد ذلك الا ان
الرواية السابقة فلا رعاية ورد شيء ذلك
فمقتضى الاصل في هذه الخصوصية هو عدم
التحريم الا انه يحصل الحرمة من جهة عدم النهي
عن المنكر ان اجتمعت الشرائط ولحصول الاقرار
على المعصية وبقصد اللهو يدخل تحته ان
قلنا بالاطلاق فيه ايضا ولا يبعد ذلك

ومنها

شرب المسكر من خمر او غيرها ولو قطرة من خمر وغيره

ولو قطرة اجماعا صرح به في شرح ... وشرح ... ولكن

وغيرها بل ضرورة كما صرح به الاول ونظيره في الثاني

والثالث وعن الشافعي من شرب يسيرا من

النبيذ احده ولا افسقه ولا ارد شهادته

وعن ابي حنيفة لا احده ولا افسقه ولا ارد

شهادته ولكن لا شك ان الكتاب والسنة

المتواترة يشهدان بكفرهما وفسقهما في ظنهما

حيث انهما لم يحكما بما انزل الله وبالحكم هذا الحكم

مما لا خفاء فيه ولا شك بعتق به وفي

حكم المسكر ... الفقاع اجماعا كما في

شرح ... وشرح ... والرياض والقنية والمكي

عن السراج والتنوير وعلى ... والدرر وغيرها

مضافا الى النصوص المستفيضة بل عن تنقيح بل اسقطه

الاسكار الوارد انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها

وان عليه حد شارب الخمر وقد يورث

كل مسكر حرام وكل خمر والفقاع حرام

ومنه يظهر انه حرام على الاطلاق كما ذكره

جماعة ويساعده كون التاسيس اولى من التأكيد

ومقتضى الاصول بدوان الحكم بالتحريم

ملاك تسميته في العرف فقاعا لانه عليه

في ذلك والرياض الآن في ذلك وتحريم جماعة

وابن الجنيد انه انما يحرم مع الغليان وبما ظهر من

صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان

يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله

قال محمد بن يحيى قال ابن ابي عمير ولم يعمل

فقاع

فقاع لم يغلي فالظاهر ان المراد بغليانه ما ذكرنا
من النشيش الموجب للانقلاب كما هو المراد
من غليان العصير ثم ان هذا تقييد للغليان
بالنشيش الموجب للانقلاب وفي الصحيح
عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق
ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل
ايحل شربه قال لا احبه وفيه ظهور
بحسب المتفاهم العرفي في زماننا الآن
بكراهة المجهول حاله الا انه حكي عن
بعضهم انه قال وحملها الاصحاب على التحريم
اقول لكن كان مع ذلك يصدق عليه في
العرف حقيقة فالمعول عليه هو الذي نقل عنهم

الثامنة ... العصير العنبي

لما وصل لمقتضى الاصول خصوصا مع تأييد
الاصحاب واما مع عدمه ففيه اشكال الا ان
مقتضى الاصول العملية من اصالة الاباحة
وامثالها هو الحمل على الكراهة خصوصا
مع ظهور تمسكهم بالروايات عند التعرض
كما يقتضيه التدبر وان كان الترك
احوط كما فيما نحن على ما ذكر و كل غير حكم الحبس
المسكر العصير العنبي اذا غلا بان صار
اسفله اعلاه قبل ذهاب ثلثيه بالنار
كما في ... والرياض وغيرهما وفيه عدد دعوى
الوفاق وفي كل دعوى الاجماع صريحا كما عن
التنقيح ونحوه الفقه واصحابنا بعضنا فيه

قوله ... فهو صحيح ...

ففي صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وفي حسنة حماد ابن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى
يغلي ~~حتى وفي موثقة ذريح اذا نش العصير او غلى حرم~~

وروى حماد ابن عثمان عنه ع قال سألته
عن شرب العصير فقال تشرب ما لم يغلي
فان اغلى فلا تشربه قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب وفي موثقة
ذريح اذا نش العصير او غلى حرم هـ
وينبغي التنبيه على امور الامر الاول
هو انه لا فرق في الحكم بالتحريم بالغليان بين

وقوعه بالنار وبحرها وبه صرح في الرياضه
ولك وفيه علك وثك واطلاق الكنز فتاوى
الاصح تشمله ايضا فيحمل على ما حكي في الرياض
والرواية الاخرى صريحة في ذلك والظاهر
. باطلاقها تشملها قيل والمراد اقصى ما في
الغليان ان ينقلب حتى يصير اسفله اعلاه
وهذا ما تحقق في النفس وقد سئل حماد زندنه
الصيام اي شيء الغليان فقال القلب بل هو احرى
اولى بالحكم لانه انما ينشأ لحدته ولذلك
شرط ابن حمزة نجاسته بغليانه لنفسه
الاصل الثاني في انه لا اثر بحرم
بالغليان ولو بغير النار فكل الا في حله

بذهبه

بنفي التثليث ببعض الاصحاب لاطلاق النصوص
والفتاوى وبه صرّح في الرياض ذكر ولكن
وفي الرياض فيها فلا ذكره عن جامع وظاهره تأمل
دعوى الاجماع عليه شيخنا قال ويحتمل بدوا
التثليث نصا واجماعا وعلى هذا التفسير
الا ان المنقول عنه ظاهر الفقيه نصا
العمل بالفرق حيث نقل عنه انه لا بعد
النص بعدم العفو في الاول فان علم
بالنار وذهب ثلثاه حل فالعلامة في الرياض
بعد نقل هذه العبارة عنه ولعل المتبع
ما يتمسك على العفو لامكان دعوى اختصاص
الاطلاقات بحكم التبادر بنفي التثليث
بالنار فيرجع الحكم في غيره الى اصالة التحريم

وهذه الدعوى وان امكن اثباتها في الجملة وبل
ايضا نظرا الى تبادر التلفظ النادري من
مطلق التلفظ الآن وجوبا الموثوق الرامي
على عدم الفرق فيه المنقض بعدم
الخلاف فيه اقتضى اختصاص عدم الفرق
بين الامرين به دون الثاني مما ذكر
لكنه لا تخلو عن وجه ان لم ينعقد الاجماع على
خلافه فتم انه في الجملة احوط انتهى اقول
يظهر منه رح الميل الى ظاهر التحرير وكون
الحق ظاهر هو عدم الفرق لان التبادر
المدعى لو سلم مع وجود تفسير الفقهاء
للتلفظ بالقلب انما هو بالنسبة الى الاجانب

واما بالنسبة الى كل الاصناف المطلقة فغير مسلم
بعد معرفة ذلك نعلم انهم يدققون على
على الغرض الاندر والمعنى المبهم لو كان
موجبا للاخراج ولا يطلقون الكلام حتى
انهم سرى الى الاخراج بعض المجازات عن
الالفاظ الحقيقية كتعلق الاوقات
عن مطلق الصلوة ولا يطلقون الكلام
وبرخوا الثنا خصصوها في مثل المقام
بوجود الموافقة المنبهة لهم في المقام
الاول الموجب ذلك للتنبه في المقام
الثاني وعلى اي حال يكفينا اجماع تلك
وظهور عدم الفرق بالفصل بين المقامين

مع امكان حمل ما في التحرير على ورود مورد

الغالب فلا معنى للتردد والميل الى

التخصيص بالنادر كالامر الثالث

فانه لا يشترط في التحريم حصول الاشتداد

بالغليان كما صرح به في كثير وقال والرياض ونحوهما

بل ظاهر كل انه لم يقل به احد ومن قيده با

الاشتداد انما قيده في الحكم بنجاسته فشرط

نجاسته بذلك لا اصل التحريم الا ان المحكي

عن الفاضل وغيره انه اعتبر الاشتداد فيه

وهو مردود باطلاق اكثر النصوص

وفتاوى الاصحاب بل ظاهر ما نقل عنهم من ذلك

وما يأتي من التلازم بين الغليان والاشتداد

ممنوع

ولانه

بنفعهم على انه لو كان كفر فالذكر يستدل كما

على نحو ان البلبل يكفي عن ذكر فلا

حاجة الى التقييد بالاشتداد بعد

الثلاثة ثم الامر الى ابتغ انه لا فرق

مع علمه ذهاب ثلثيه في تحريمه ان

يصير دبسا وعدمه لاطلاق النصوص

والفتاوى باشتراط ذهاب الثلثين

نقض ولو كانت الدبسية ايضا موجبة

للحلية لكانت تذكر فالذكر يدل ان

حكم بما حكمنا وفي صحيح ابن ابي يعفور عن

ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا الخمر

على الثلث فهو حرام مع ان هذا فرض بعيد

لانه لا يصير دبسا حتى يذهب الثلثة اخماسه

غالبا بالوجدان فضلا عن التثليث ثم قال
ويحتمل انه اكتفى بصيرورته دبسا على تقدير
امكانه لا لانتقاله عن اسم العصير كما يظهر بصيرورته
خلا كذلك انتهى اقول يظهر منه ره انه متردد
في المسئلة ولكن الحق هو عدم الفرق لتحقق
الاطلاقات وقياسه على الخلية قياس
مع الفارق لان صيرورته خلا نادر بحسب العادة
بخلاف الدبسية مع انا نقول قوله ع كل
عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه انما اطلق العصير على الحالة التي هي
قبل دخول النار وما بعده فغير مذكور
تسميته في نفسه انتقاله عن اسم العصير
لا يضر بالحكم ومثل ذلك كثير في الاخبار والعرف

(باقى)

١٦٥

واضمحل اسم بالماء

كما يقع التمر اذا غلى مثلاً على النار حتى يذهب
ثلثاه مع انه بعد اضمحلاله بالماء ليس
بتمر بل ينقلب اسمه الى الشربت الى النبيذ
وبالجملة المفهوم عند العرف هو الشمول
وعدم مضرة انقلاب الاسم فانه رب
شئ يبدله في الغليان الاولى اسم وفي الثانية
اسم وهكذا الى ان يذهب الثلثان
كما نشاهده في دبس التمر في عرف الناس يسمى

الامر الخامس لا اشكال ان مقتضى الاصول
والعمومات الدالة على حلية الاشياء واباحتها
الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى انما حرم
عليكم الميتة الآية وقوله قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الاية وقوله احل لكم الطيبات

وعن جماعة الآيات والأخبار واختصاص
ما دلّ على حرمة العصير نصاً وفتوىً كما سيجيء
إليه الإشارة إن شاء الله بالمعتصر من العنب حلية
عصير التمر والزبيب والحصرم مطلقاً وإن غلا
ما لم يبلغ إلى حدّ الإسكار واختاره في الذخيرة وكذا
وعلّق وشرحه والكركي بحلّيّته ونقل والرياض
ناقلاً ذلك عن الفاضلين والشهيدين وفخر الإسلام
والفاضل المقداد والمفلح الصيمري والمقدس
الأردبيلي وصاحب الكفاية وبالجملة القائل
~~كما مرّ به ح انه المشهور بين الأصحاب بل كاد ان يكون إجماعاً~~ في موضعين في
حتى ثلاث والمعروف بين الأصحاب حلّيته بل قد الأطعمة والأشربة
حكي الإجماع على حلّيته غير واحد وعن الدروس والحدود كما عن
فيه أيضاً عدم وجود قائل بالحرمة فظهر المفلح الصيمري لشهيد على
الشهيد مرتباً بل حكي الشهيدي
أيضاً ذلك جماعة بدعوى الإجماع كما في الرياض

الفقه لكن حيث انه لم ينقل الخلاف في التمري بل
في الزبيبي فقط كما في كتاب الحدود وما يتوهم
من الخلاف لتردد المحقق في تحريمه في كتاب
الحدود حيث قال واما التمري اذا غلا ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه
على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وذكر في ذلك
وجه تردد الماتن انه من دعوى اطلاق اسم النبيذ
عليه ومشابهته لعصير العنب ومن اصالة
الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم
عليه حقيقة ومنع مساواته لعصير العنب في كل
لوازمه ذلك بعض مشايخنا فليس كذلك بل
الظاهر ان التردد ليس لوجود الخلاف
بل التردد من حيث الاحتمالين المذكورين

وعن بعض الاصحاب التصريح بسلم الخلاف نعم نقل عن عبارة س حيث قال على ما حكي عنه بعد كلام في عصير الزبيب وحكم بعضهم بتحليل المعتصر منه

واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار اه وجود المخالف حيث انه اسند الحل الى البعض وان انكر ذلك في الرياض ونقل عنه كما نقلناه سابقا عنه الا انه يظهر منه ان التحريم مستند الى رواية عمار من دون قائل به وهو خلاف ظاهره اسناد الحل الى البعض

نعم يمكن ان يقال ان ظهور الخلاف غير معلوم من عبارة غاية المرام لاحتمال ان لم ينقل قول بالتحريم الا انه اسنده الى رواية عمار

هذا وفيه

بسطاً
هذا وتحقيق الكلام على الوجه التام يستدعي
بسط مطالب يحصل في مطاويها المطلب ونقول
في العصير التمري اذا غلا ولم يذهب ثلثاه
قال في نهج الشهود بل كاد ان يكون اجماعاً
بل هو اجماع القول بحليته فانا لم نقف
على قائل بالتحريم ممن تقدم من فقهائنا الاصحاب
نعم وانما حدث القول بذلك في عصر من
الاعصار المتأخرة فممن ذهب اليه شيخنا
ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
على ما يظهر من الرسائل انتهى اقول ويظهر
من كلامه عدم الخلاف في كتاب الحدود كما عرفت
وفي كتاب الاطعمة والاشربة حيث قال والحكم
مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم

يسكر بالجملة فقد نقل عن جماعة عدم الخلاف والاجماع
على الحلية الا ان في ذلك بعدا ان قال والمعروف
بين الاصحاب بطهارته بل قد حكي الاجماع عليه
نقله عن واحد قال اللهم الا ان يفهم من كلامهم
الصحة فحيث قال والنبيذ الذي ...
به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة وقد يكون الحصر في كلامه اضافيا
بالنسبة الى النبيذ المعروف الذي من شانه
الاسكار لما يوضع فيه العكر وهو الخمر
لا مطلق ما يستخرج من التمر بالغليان وان
صح انه مما يحرم فهو قول نادر وقد نبه
عليه بعض متأخري المتأخرين كالاستاد الحسن

بنظيره

فيظهر من جميع ذلك ان القائل بالحرمة
غير معلوم من القدماء وكذا من المتأخرين
بل المعلوم هو بعض متأخري المتأخرين كالمحقق
من فضلائهم وثمّ وعلى اي حال الحق
حلية ماء التمر وهو المسمى بالنبيذ في جملة
من الاخبار غلا اولم يغل ذهب ثلثاه اولم
يذهب ما لم يسكر فمدار الحرمة على الاسكار
ولان النبيذ على قسمين حلال وهو ما لم يسكر
طبخ اولم يطبخ وحرام وهو ما اسكر طبخ
اولم يطبخ كما عليه المتن المنصوص المجمع عليه كما في
وضع المحقق والشهيدان وصاحبي ... والرياض
وثل وعك وشرحه لنا على ذلك مجموع
الاصل وعموم الآيات والاخبار ...

لكم ما في الارض جميعا وقوله عز وجل قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الاية وقوله تعالى
ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
الاية وقوله وطعامكم حل لهم ولا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقول الصادق ع في صحيحة محمد ابن
مسلم انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
وقوله ع في صحيحة زرارة انما الحرام ما حرمه الله
في كتابه عقيب الامر بتلاوة قل لا اجد الاية
وقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم
انما الحرام ما حرم الله في القرآن الى غير ذلك
من الايات والاخبار خرج منها ما خرج وبقي
الباقي تحت العموم الاصل والعمومات والاطلاقات
الثاني الاجماعات المنقولة في المقام

ودعوى فيما

التذكرة

١٣٤

الشهرة العظيمة بين الاصحاب بل [illegible]

الثالث خصوص ما جاء من الاخبار فمنها رواية
الكليني الشاميه قال سئلت الصادق عم
عن النبيذ فقال حلال قال انا ننبذه فنطرح تلك
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة الخ ومنها رواية حنان
ابن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول
للصادق عم ما تقول في النبيذ فان
ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال
صدق ابو مريم سئلني عن النبيذ فاخبرته
انه حلال ولم يسئلني عن المسكر قال ثم قال عم
ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره
قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك
ان هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه

اي شيء هو فقال اما ابي فكان يأمر الخادم
فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله
غسلا نقيا ويجعله في اناء ثم يصب عليه
ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل
ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة
ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم
بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا
يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا
النبيذ وهذه الرواية بسبب اقرار
ابا مريم على تحليل النبيذ نقع
مطلق الا المسكر دلت على حلية النبيذ
ومنها رواية ايوب ابن راشد قال
سمعت ابا البلاد يسئل الصادق عن النبيذ

فقال

فقال انه يوضع فيه العكر حتى يصفيه
~~سئل الجلاب بانه يصيب من خمرها وتماما~~
فقال عم يشرب الشراب ويكون ابدن
عنده واشربوه بالعشى الخبر ومنها حسنة
عبد الرحمن ابن الحجاج قال استاذنت
بعضا صحابنا نسئله عن النبيذ فقال
حلال فقالا اصلحك الله تعالى انما نسئلك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي
حتى يسكر فقال الصادق عم قال رسول
الله صم كل مسكر حرام ومنها رواية ابرهيم
ابن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر
ابن الرضا عم فدعى بطبق فيه زبيب
فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي
معدته وعطش فاستقيت ماء فقال

يا جارية اسقيني نبيذ فأتتني بنبيذ مريس
في قدح من صفر فوجدت رائحة العسل
فقلت هذا الذي افسد معدتك قال
فقال هذا تمر من صدقة النبي صلعم
ثم نأخذ غدوة فيصب عليه فتمرسه
الجارية واشرب به على اثر الطعام لسائر
نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية
فسقته اهل الدار فقلت ان اهل
الكوفة لا يرضون بهذا قال وما نبيذهم
قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه
القعوة قال وما القعوة قلت الاذى
قال وما الاذى قلت حب يؤتى به من
البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي
ثم يسكن ثم يشرب فقال هذا حرام وكنا

ادار

رواية اخرى لهذا الرأى وهى عن عمر ابيه
فى حديث بنينا اهل الكوفة قالوا اخبر
الخبر وما اللائى قال تفعل التمر يصب عليه
فى الاناء حتى يهدر النبيذ ويغلى ثم
يسكن ويشرب فقال هذا حرام ودخلته
بالتمر ثم فى دخلناه فى فتنة مما اخبرنا قال
سألته عن التمر والزبيب يطبخان
النبيذ فقال لا ومنها يزيد بن خليفة
الى ان قال فقال الهم كيف اشد بيت الى عددنا مودتنا اهل البيت
اهل البيت فوالله ان محبتنا فى بعض الدار
ابن كعب لقليل الى ان قال انى على ما
خراسانيا يحمل العصا يحيى ابن ربيعة
ومعهم مبنطون كل اجمع فنقع الدعة على الرجل

منهم فنصب غلامي في خمس جمع جعبه فيجعل
لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام
واللحم جاءه باجانة مملوة نبيذ فيمزجها
بمطهرة فاناولها انسانا قال لا تشرب
حتى تصلي على محمد وآل محمد واهتديت به
الى مودتكم بهذا الكلام قال فقال الحسن
خبرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك
جعفر بن محمد انظر شرابك وهذا الذي
تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله ص قال كل مسكر
حرام الحديث ومنها رواية الفضل بن
يسار عن الباقر ع قال سألته عن
النبيذ فقال حرم الله تعالى الخمر وحرم رسول الله

كل مسكر

كل مسكر ومنها رواية يونس ابن عبد الرحمن
قال سألت الصادق عم فقلت له انى
اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم
يكلفوني صنعها افاصنعها لهم قال
فاصنعها وادفعها وهي حلال قبل ان
تصير مسكرا ومنها صحيحة صفوان
قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا فقلت
لابى عبد الله اصف لك النبيذ فقال
عم بل انا اصفه لك قال رسول الله صلعم
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
الحديث ومنها صحيحة معوية بن وهب قال
قلت للصادق عم ان رجلا من بنى عمى وهو
وهو رجل من صلحاء موالیکما امرنی ان اسئلك

عن النبيذ فاصفه لك فقال ع انا اصفه لك
قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر
كثيره فقليله حرام الحديث ومنها رواية
كليب الاسدي قال سألت الصادق ع
عن النبيذ فقال ان رسول الله ص
خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس
الا وان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره
فقليله حرام ومنها رواية محمد بن مسلم
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام
ومنها ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن جعفر
عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص
قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم

الى ان قال

الى ان قال فاتى الوفد رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله ان القوم قد بعثونا
اليك يسئلونك عن النبيذ فقال رسول
الله صلعم وما النبيذ فصفوه له فقالوا
يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب
عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته
حتى يطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه
في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم صفوه
بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه
من عكره ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم
يسكن على عكره فقال رسول الله صلعم
ما هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم
قال فكل مسكر حرام الحديث وفي هذه الرواية

كلها الواردة اكثرها في مقام الحاجة المبلغة حكم
التحريم على الاسكار فقط من دون تنبيه ولا
اشارة الى الحكم المعلق قبل الاسكار بل ربما
تشعر بعض الروايات بالحلية تلويحا
خصوصها الرواية الاخيرة مع قطع النظر
عن حكم الاطلاق وما يجيء من الاعتماد
في التحريم على محض الغليان وان ما يشتد
عنه كان مما يسكر لما اعتبر فيه وضع
الغلي وهو ورد ما المسكر منه للشيء عمق
البالغ الى حد الاسكار ويسمى الخمر
كالخمر في التحريم وبالجملة لا يخطر الى
منه الاخبار دعوى التحريم بمحض الغلي واما
وضعف بعضها مجبور بعمل والشهرة

الى ما

التابع ورود بعض من الاخبار الدالة على
تحريم العصير قبل ذهاب ثلثاه وحليته بعده
فان موردها هو العنب خاصة ومنها
يظهر لنا اختصاص ما دل على حرمة العصير
بالعنب لو سلم شمول اللفظ حقيقة وهي
كثيرة منها ما رواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي
قال سألت الصادق ع عن اصل الخمر
كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ
الخمر فقال ان آدم ع لما هبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما
فلما ان اثمرا واورقا وبلغا جاء ابليس لعنه الله
فحاط عليهما حائطا فقال آدم ع ما حالك يا ملعون
فقال انهما لي فقال كذبت فرضينا بروح القدس ع

فلما انتهى الى ادم قصته فاخذ روح القدس
ضغثا من نار ورمى اليهما والعنب في اغصانهما
حتى ظن آدم ع انه لم يبق منهما شي وظن
ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث
دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث
فقال الروح واما ما ذهب فحظ ابليس وما
بقي فهو لك يا آدم وضمنها رواية خالد بن
رافع عن الصادق ع مثله وعن العلل [illegible]
مروي عنه وضمنها عن [illegible] في الحسن عن زرارة
عن الباقر ع قال لما هبط نوح ع من السفينة
غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع
الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم
ان نوحا ع عاد الى غرسه فوجده على حاله
ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها

فاتاه

فاتاه جبرائيل فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها
فقال نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فو الله
ما غرست غرسا احب الى منها و والله لا
ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله
لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي منها نصيبا فجعل له
الثلث فابى الى ان قال فجعل نوح له الثلثين
فقال الباقر عم اولا نعص فاطبخه حتى يذهب
الثلثان و كل واشرب فذلك نصيب الشيطان
والحيلة هو الله و منها ما في الكافي والموثق
عن سعيد ابن يسار عن الصادق عم قال ان
ابليس لعنه الله نازع نوحا في الكرم فاتاه
جبرئيل فقال ان له حقا الى ان قال فطرح جبرئيل
نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما
احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

والحيلة بالانصه هي الكتابة او الحل
ما صرح به اهل
له علم
منه اصطلح
ستر عن عنه
اللغة

ومنها ما رواه في العلل بسنده عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان ابي ع يقول ان نوحا حين امر بالغرس
كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب
قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال
ابليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان
فمن هنا طاب الطلاء على الثلث ومنها
عن العلل ايضا بسنده عن وهب ابن منبه
قال لما خرج نوح من السفينة غرس قضبانا
كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار
فاطعمت من ساعتها وكانت معه حبلة العنب
وكان آخر شيء اخرج حبلة العنب فلم
يجدها نوح وكان ابليس قد اخذها
فخباها فنهض نوح ع ليدخل السفينة
فيلتمسها الى ان قال فقال له الملك اني

لك فيها

لك فيما شئت بكاني عصيرها فاحسن مشاركته
الى ان قال فقال له الثلث وله الثلثان
فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس
وهو حظه وما كان من الثلث وما دونه
فهو لنوح وهو حظه فذلك هو الحلال
الطيب فليشرب منه اقول قد عرفت
من هذه الاخبار ان العلة انما هي محرمة
على العنب خاصة لما علمت من الاخبار ان
نزاع ابليس مع آدم ونوح انما كان
ذلك في شجرة الكرم خاصة فحينئذ
ما ورد من الاخبار على حرمة العصير نقول
مطلق على العنب خاصة فينبغي حمله على الحكم

[illegible]

لا يبقى العصير حقيقته في اسفل الجفنة شي
بعد جلسه بين شفافي حتى تحرها فراه
الحاشية عن عصير التمر الخامس
انه لا شك ولا شبهة في كثرة وجود
ماء التمر خصوصا في العراق والمدينة
وانهم يعملون دبسا وحلوا وقلوية
وامثال ذلك وكل ذلك باستخراج
حلاوته منه بعد نبذه في الماء ثم
غليه بالماء خصوصا الدبس وهذا
مما كثر دورانه ومع ذلك لم يرد فيه
نص بخصوصه ببيان حرمته كما ورد
في العنب الذي هو اقل دورانا منه

وكلا ورد

ولا وردت به اشارة ولا تلويح مع
شدة الحاجة اليه فكل ذلك يكشف ظنا
بل ظنا يقرب من العلم على عدمه وقد يكاد
يظهر لمن تتبع الاخبار والآثار
الشرعية وصنيع الشارع في الاحكام الفقهية
لا يعرف العصير حقيقة في كل ما يعصر ومن
جملته التمر فتشمله الاخبار المطلقة الدالة
حكمها على العصير المطلق من دون
اضافة الى شيء كقوله عم في صحيحة عبد الله
ابن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه وفي حسنة حماد بن عثمان
لا يحرم العصير حتى يغلي وفي رواية حماد ايضا لما سأل

عن شراب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا
فلا تشربه وفي رواية ذريح اذا نش العصير
او غلا حرم وفي رواية محمد ابن الهيثم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ
في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه
قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الى غير ذلك من الاخبار
لانا نقول ذلك يتم من وجوه اما اولا فلا دعا
انحصار حقيقة العصير في العنبي لو لم نقل به
في اللغة كما قال به بعض الافاضل جماعة حاكين
ذلك عن اهل اللغة كالفيومي في المصباح المنير
وابن الاثير في النهاية في حديث الكرم يتخذون زبيبا

قال به برد

وعن

١٣٣

والله هو المرسوم

ويختلف في مادة عصير وجمع البحرين في الترجيح

لما هو المعروف من تتبع الاخبار والآثار كما

يشهد بذلك الاخبار الدالة الواردة في حكم

بيع العصير ونجاسته من طهارته وحليته وحرمته

وحكم بذلك بعض الافاضل فالتحقيق بعد نقل كلام

اهل اللغة على دعوى حقيقية العصير فيما يعتصر

من الاجسام التي فيها مائية كالعنب وامثاله

لا الصلبة كالتمر وامثاله فعلى هذا فقد

اتفق على صحة ما ذكرناه الشرع والعرف واللغة

وبذلك يظهر انه حيثما يذكر العصير في الاخبار انما

يراد به ماء العنب الا مع قرينة تدل على العموم او غيره

ويشتمل الى ما فيه بعض الاخبار وبدوران الخمر تسمون كما ورد من الصحيح الخمر العصير من العنب وفي حكم اسم العصير لما يتخذ من الشعير لما يتخذ من التمر وان ما يتخذ يسمى بالنبيذ

ويؤيده ورود اكثر الاخبار الواردة في حكم عصير
العنب بقول مطلق من دون قرينة فذاك كاشف
عن تعارف ذلك عندهم ولذلك يذكرونه
بقول مطلق وثانيا لو سلمنا عدم ثبوت ذلك
فنقول لا شك ولا شبهة في كونه اظهر افراد المطلق
لكثرة الاطلاق بالنسبة اليه فيقتضي الاطلاق
حمل كلمة حلال المطلق على اظهر الافراد وثالثا
انّ ما مرّ من الاخبار في بيان السرّ في تحريم العصير انما
هو من حيث المورد مختص بالكرم كما عرفت سابقا
فتلك الاخبار اذا لوحظت توجب هذا الحمل
وارتكابه ثم ان جماعة ركبنا في المقام فان قلنا

ان ذلك يلزمه

انّ ابليس لعنه الله قد نازع آدم عم في النخل
ايضا لما رواه في ق عن الصادق عم قال ان الله
تعالى لما اهبط آدم عم امره بالحرث والزرع
وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل
والاعناب والزيتون والرمان فغرسه
ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها
فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها
قبلك فقال آدم انذرني اكل منها فابى آدم عم ان
يطعمه فجاء ابليس لعنه الله عند آخر عمر آدم عم
وقال لحوى قد اجهدني الجوع والعطش فقال لها
حوا وما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيه
من هذه الاثمار فقالت حوا ان آدم عم عهد

الى ان لا اطعمكما شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة
فقال لهما ولا ينبغي لكما ان تأكلا منه شيئا فقال لها
فاعصريه في كفي شيئا منه فابت عليه فقال
ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقود
من عنب فاعطته ولم ياكل منه لما كان حوا
قد كرمت عليه فلما ذهب يمصه بعضه
جذبته حوى من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم
ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه
وقد حرمت عليكم من عصيره الخمر ما خالطه نفس
ابليس لعنه فحرمت الخمر من عدو الله ابليس مكر
حق حتى مص العنب ولو اكله لحرمت الكرم
من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج
منها ثم انه قال لحوى لو امصصتني شيئا
من هذا الثمر كما امصصتني من العنب فاعطته

فعضا

نضرتها وكان التمر والعنب اشد رائحة واذكى
من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما
عدو الله ابليس ذهبت [illegible] رائحتهما
وانفضت حلاوتهما قال الصادق عليه السلام
ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم فبال
في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما
من بول عدو الله تعالى فمن ثم يخمر العنب والتمر
فحرم الله تعالى على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى
عليهما من بول عدو الله تعالى في النخل والعنب فصار
كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة
من رائحة بول عدو الله تعالى ابليس لعنه الله
فانت لا يخفى ما في ذلك من الضعف لان الطعم فيه

كما لبيان المسكر منها الا الظن قبل ذهاب
الثلثين كما في الروايات السابقة في العنب
احتج من قال بالتحريم وهو الشيخ شيخنا المحقق
المتقدم بصحيحة محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ونقل عنه انه قال وروى
عنه ايضا في الحسن عنه عليه السلام اي عصير اصابته
النار فهو حرام وكلمتا كل واي صريحتان
في العموم فمقتضاهما تحريم الزبيبي والتمري
الى آخر ما نقل عنه قدس سره والجواب عنه بمنع الشمول
لما حققناه سابقا وثانيا بانه لو كان المراد

العموم

ليشمل التمري ايضاً لزم تخصيصه لاكثر في
الرواية لان المخرج منه على ذلك اكثر من
الباقي لحليته مثل الاشربة ومياه الفواكه
والادوية التي تطبخ ومياه الفواكه والبقول
وغير ذلك فلو حمل الاصل على التخصيص وانما
العنبي والتمري والزبيبي لزم ما لزم وذكر
عند جماعة غير جائز وعند اخرين قبيح والمجاز اولى منه وباب المجاز واسع صح
وثالثها لو سلمنا جميع ذلك فقوله لا تعارض الادلة
لاثبات المطلوب المخالفة للاجماعات المنقولة والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا وما اسلفنا لك

من الادلة فمع ذلك لا يحصل منها ظن اصلا
فينبغي تخصيصها بالنبي فقط
حتى يحصل الموافقة ولا حظ حرمها في مقابلة
ما تلوناه عليك من الادلة اصلح مجالها كيف
وقد اعرض عنها جملة العلماء الاعلام حتى انها
لم أر وسمع ضعفهم والذي ربما يتخيل له
التوقف لم يجعله يجعل لها في ترديده ملاحظ
بل جعل في الروايتين سبب التوقف موثقة عمار
وبالجملة سنعرف حالها انشاء الله وبالجملة فان قلنا
يمكن الاستدلال للقائلين بالتحريم في زماني الغيبة
بروايتين احديهما موثقة عمار ابن موسى

عن الصادق ع

عن الصادق عم انه سئل عن النضوح
المعتق كيف يصنع حتى يحل قال خذ التمر
فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وغيره
ثانيهما الموثقة الاخرى لها بنفسه عنه عم قال
سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن وهذه
الرواية الثانية هي التي ذكرها في بحث النضوح
لغة كلام النهاية ضرب من الطيب تفوح
رائحته وفي مجمع البحرين قال نضوح في الحديث
تشم رائحة النضوح هو بالفتح ضرب من
الطيب تفوح رائحته وروي بالخاء
المعجمة وهو اكثر من النضح يبقى له اثر وقيل

رق

هو بالمعجمة ما يخرج من الطيب وبالمهملة ما
وقيل بالعكس وقيل هما سوآء واصل المفرق
الرشغ شبه كثرة ما يفوح من طيبه وفي كلام
بعض الاعاجم النضوح طيب ما يعتقون
التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران
واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص
من الماء ويشد راسها ويصبرون
اياما حتى ينش ويتخمر وهو شايع
بين نساء الحرمين الشريفين وكيفية تطيب
المرأة بان تخلط الازهار بين شعرها
ثم ترشحه الازهار لتشتد به رائحتها
قلت ليس للرشح الا رائحة عن حلية الكحل

حتى

حتى توكلمه ع بزهاالثلثي دليل على حرمة ماهو
قبل الذهاب لما عرفت من كون النضوج
هو ضرب من الطبخ يتمشطن به النساء
فظاهر الروايتين بمعونة ما علم في الخارج من عدم كونه صح
الذي الحي
ان فوكله لميوننى من المأكول هو السؤال
عن كيفية عمله نضوحا وانه يبقى زمانا
كما يدل عليه قوله معتقا فكان ذلك لعله
نقل حتى يذهب منه الاجزاء المائية لصا
سبب بقائه خمرا كما انه ع كان يأمر
عبده بغسل الماعون الذي كان يتبز
فيه النبيذ في كل ثلثة ايام لالا يصير بسبب المكث خمرا

فان قلت ليس شان المعصوم بيان
مثل هذه الامور اصلا بل شانه بيان
الحكم الشرعي قلت نعم ولكن اذا سئل
عن هذه الامور ونحوها لا يمتنع عن شانه
كانه عم كان يسئل عن الطب وعن
ذلك من العلوم فان قلت سؤال الراوي
يدل على ان السؤال عن الحكم الشرعي
لانه قال كيف جعل قلت نعم ولكن لما
كان مورد السؤال هو النضوح المعتق
على صيغة اسم المفعول وهو الذي يراد
جعله عتيقا بان يحفظ زمانا حتى يصير عتيقا

فلو جعل

فلو جعل من دون ان يغلى ويذهب ثلثاه
لصار بسبب المكث خمرا بسبب ما فيه من الاجزاء
المائية والمقصود بهما الوضع على الزائد
بقرينة التمشط الذي في الجزء الثاني وانما
خمر لا يحل فيه الصلاة على الاصح فينساق
السؤال بسبب القرائن المذكورة الى ذلك
والحاصل انا نفقد هذا وان لم يكن من
الظواهر الا انه احتمال يسقط معه الاستدلال
ولا اقل من جعله للرواية غير قابلة لتخصيص
العمومات وتقييد الاطلاقات ومقابلة
الاجماعات والروايات السالفة ولو سلمنا جميع

ذلك وكونها ظاهرة في المطلع لكلا الناظرين ولا
او المطرح او حل بحالها في مقابلة ما اسلفناه
من الادلة والمسئلة بعون الله خالية
عن الاشكال والريبة ولا يلتفت الى
مثل هذه الاسئلة الثلاث السخيفة خصوصا
اذ كان المؤلف من الاخبار به المطلب
الثاني في المصير الربيني غلا ولم يذقه

رشيدي
يازمه